



اختلاف المحدثين في وجود الحديث المتواتر

عرض و مناقشة

دكتور

الدمراني عبد الله عبد الغني سعد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات
الإسلامية بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع إليه موصولة ، ورفع مقام الواقف ببابه ، وآتاه مناه وسوله ، وأدرج في زمرة أحبائه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الإخلاص مشمولة ، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الذي بلغ من إكمال الدين مأموله ، وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم ، وفاح من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطلولة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثولة^(١).

أما بعد فإن الأخبار عموما سواء كانت أحاديث نبوية أو غيرها إما أن تروى من طرق كثيرة أو قليلة أو لا يكون لها إلا طريقا واحدا ، ومن حيث هذا الاعتبار قسم الأصوليون الأخبار إلى قسمين هما :

١ . المتواتر : وهو ما له طرق كثيرة على وصف مخصوص يأتي بيانه.

(١) اقتباس من مقدمة الإمام السيوطي لكتابه "تدريب الراوي" ص ٣٨ .
وفيها تضمينات لبعض مصطلحات علوم الحديث ، وقد وقع في المطبوع "أزهارها المطلولة" وهو خطأ ظاهر منابذ للسجع ، والمعنى ، والصواب ما أثبتته ، والمطلولة هي التي نزل عليها الطل ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، والطل هو الرذاذ أو المطر الخفيف ، وقيل هو الندى . الدر المصون ١/٦١٥ .

٢. الأحاد : وهو ما ليس كذلك.

وقد انتقل هذا التقسيم إلى كتب علوم الحديث لأنها تبحث في قبول الأخبار وردها ، ومن القضايا التي تنازع فيها المحدثون وجود الأحاديث المتواترة في السنة النبوية المشرفة ما بين قائل بنفي وجودها ، وقائل بكثرة وجودها ، وهذه المسألة جديرة بالبحث والمناقشة ، وقد تناولها جل من كتب في علوم الحديث من المتقدمين ، والمعاصرين تناولوا مقتضبا ، ولم يفرد أحد بالدراسة ، لهذا قررت أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة المتأنية ، فأسفرت هذه الدراسة عن هذا البحث الذي جاء على النحو التالي :

المقدمة : فيها سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف المتواتر في اللغة والاصطلاح ، وهل يفيد العلم الضروري أم النظري؟

المبحث الثاني : شروط الخبر المتواتر .

المبحث الثالث : أقسام المتواتر .

المبحث الرابع : تاريخ مصطلح المتواتر ومباحثه في كتب المحدثين ، وأهم ما صنف فيه .

المبحث الخامس : اختلاف المحدثين في وجود المتواتر في السنة .

المبحث السادس : كتاب الأزهار المتناثرة للإمام السيوطي - عرض وتحليل .

المبحث السابع : كتاب نظم المتناثر للشيخ الكتاني - عرض وتحليل .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث .

وقد سميته : " اختلاف المحدثين في وجود الحديث المتواتر عرض ومناقشة " أسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب له القبول ، وأن يعم به النفع ، إنه بكل جميل

كفيل وبالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه /الدمراني عبد الله عبد الغني سعد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية بدمياط الجديدة

دمياط الجديدة في يوم الاثنين غرة شهر شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٠١٨/٤/١٥ م

فالمبحث الأول : تعريف المتواتر في اللغة والاصطلاح

وهل يفيد العلم الضروري أم النظري؟

تعريف المتواتر في اللغة والاصطلاح

المتواتر لغة : المتتابع ، والتواتر : التتابع^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ [المؤمنون : ٤٤].

واصطلاحاً : عرفه الإمام النووي في التقريب أخذاً عن مقدمة ابن الصلاح بقوله : ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره(٢). وهذا التعريف وإن كان يقرب معنى المتواتر إلا أنه لا يجري على صناعة الحدود والتعريفات لأنه يدخل فيه خبرهم عن غير المحسوس ، وليس من المتواتر اتفاقاً ، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات عدة من أخصرها وأجودها تعريف الإمام السبكي في جمع الجوامع قال : خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس(٣).

قال الشيخ الكتاني شارحاً هذا التعريف(٤) :

قوله : "خبر" الخبر هو ما يحتمل الصدق الذي هو المطابقة للواقع ، والكذب الذي هو عدم المطابقة بالنظر لذاته .

وقوله : "جمع" خرج به خبر الواحد والاثنين فإنه لا يكون متواتراً ولا يسمى بذلك.

وقوله : "يمنتع" خرج به خبر الجماعة الذين لا يمنتع عليهم التواطؤ أو التوافق

(١) لسان العرب ٢٧٥/٥ (وتر) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ ، التقريب واليسير ص ٨٥ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ١٤٧/٢ ، وكلمة "عادة" من زيادة صاحب الحاشية .

(٤) نظم المتناثر ص ١٠ - ١١ بتصرف.

كقوم فساق أو كفار أمكن بحسب العادة تواطؤهم أو اتفاقهم على خبر فلا يسمى متواترا ، فإن لم يمكن تواطؤهم على الكذب وهم فساق أو كفار سمي متواترا .
وقوله : "عادة" خرج به التجويز العقلي دون نظر إلى العادة أي مجردا عنها فإنه لا يمتنع ولا يرتفع ولو بلغ الجمع ما عسى أن يبلغ .

وقوله : "تواطؤهم على الكذب" أي لا عمدا ولا غلطا ولا نسيانا .

وقوله : "عن محسوس" أي أمر يدرك بالحس ، أي بإحدى الحواس الخمس الظاهرة كسمع أو بصر ، وخرج به ما كان عن أمر معقول أي يدرك بالعقل فإنه يجوز الغلط فيه ، بل قد يتيقن الغلط كخبر الفلاسفة بقدوم العالم أو بانتفاء الحشر للأجساد فلا يسمى متواترا ولو بلغوا في الكثرة ما عسى أن يبلغوا ، بل لا يسمى بذلك ولو تيقن صوابه كإخبار أهل مصر من الأمصار بحدوث العالم أو بوجود الصانع .

فائدة : في تعريف الإمام النووي السابق زيادة : "عن مثلهم" ، والأولى حذفها لأن المتواتر قد يكون طبقة واحدة ، وذكرها في التعريف يخرج هذا النوع من المتواتر ، ومن ذكر هذا الشرط نظر إلى كون غالب الأخبار المتواترة متعددة الطبقات كما أفاده الشيخ طاهر الجزائري (١) .

وخلاصة القول :

أن الحديث المتواتر هو ما يرويه عدد كثير يستحيل أن يتفقوا على الكذب أو الخطأ فيه لكثرتهم ، أو لاختلاف بلدانهم ، ومذاهبهم ، أو لقرائن أخرى تنضم إلى ذلك ، فلا يشك من يسمعه في صحته ، وقد عبر الخطيب البغدادي عن هذا المعنى فقال :
خبر التواتر هو ما أخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس

(١) توجيه النظر ١/١١٠ .

والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم(١).

نوع العلم الذي يفيد المتواتر

قسم الأصوليون العلم إلى قسمين :

(١) العلم الضروري : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم المستفاد من قولنا : السماء فوقنا ، والأرض تحتنا.

(٢) العلم النظري : وهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم المستفاد من قول علماء الرياضيات : مجموع زوايا المثلث (١٨٠) درجة.

وقد اتفق الأصوليون على أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، ولكنهم اختلفوا في نوع العلم الذي يفيد المتواتر على أربعة أقوال(٢) :

الأول : أنه يفيد العلم الضروري

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، فلا يحتاج إلى نظر واستدلال ، ويحصل لكل سامع ، واحتجوا بأنه لو كان نظريا لما حصل لمن ليس هو من أهل النظر كالبه والصبينان.

الثاني : أنه يفيد العلم النظري

ذهب إمام الحرمين ، وجماعة من المعتزلة كأبي القاسم الكعبي ، ونسب إلى

(١) الكفاية ص ١٦ .

(٢) انظر هذه الأقوال مفصلة في : البرهان ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ ، المستصفى ص ١٠٧ ، المحصول ٣٢٨/٤ - ٣٣٤ ، الإحكام للآمدي ١٩/٢ ، المنهاج ص ٧٣ ، الإبهاج ١٨٢٠/٥ - ١٨٢٥ ، نهاية السؤل ٣٠/٢ - ٣١ ، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢٤٧/١ - ٢٥٠ ، البحر المحيط ٢٣٩/٤ - ٢٤١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ - ١٩٠ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ١٥٣/٣ ، مذكرة في أصول الفقه ص ١١٧ ، نزهة النظر ص ٥٨ - ٦٠ ، نظم المتناثر ص ١٣ - ١٤ .

الغزالي - وفي نسبته إليه نظر - إلى أن المتواتر يفيد العلم النظري ، فهو - على قولهم - يحتاج إلى نظر واستدلال ، ولا يحصل إلا لمن له أهلية النظر ، واحتجوا بأن العلم بمقتضاه متوقف على العلم بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب عادة ، وأنه لا داعي لهم إليه من غرض ديني أو دنيوي ، وأنهم أخبروا عن أمر محسوس ، وهذه أمور لا تعرف إلا بالنظر.

الثالث: أنه بين الضروري والنظري

نقله الإمام الزركشي في البحر المحيط عن صاحب الكبريت الأحمر.

الرابع : التوقف

وإليه نحا الأمدي ، والشريف المرتضى لعدم ما يوجب الجزم عندهما لتعارض الأدلة.

الراجح من هذه الأقوال : الراجح هو قول الجمهور للقطع بأننا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ، ووجود الاشخاص الماضية قبلنا جزما خاليا عن التردد جاريا مجرى جزمنا بوجود المشاهدات ، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر كالمنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات ، وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها المكالمة كما قال الإمام الشوكاني(١) ، وأجيب عن حجة القائلين بأنه نظري بأن هذه الأمور ليست نظرية بل هي حاصلة عند المخبرين بقوة قريبة من الفعل ، وذلك مما يجعلها ملحقه بالأمور الضرورية من حيث إنها لا تحتاج إلى كبير بحث وتعقل.

قال الحافظ ابن حجر في تقريره لترجيح رأي الجمهور وتضعيف القول بكونه لا يفيد العلم النظري : وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريا ، وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة

(١) إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

يتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظريا لما حصل لهم (١) ، وقد حاول الإمام السبكي في شرحه على المنهاج الجمع بين أقوال الكعبي ، وإمام الحرميين ، والغزالي ، وانتهى إلى أنه لا نزاع في المسألة (٢).

(١) نزهة النظر ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) الإبهاج ١٨٢٣/٥ .

المبحث الثاني : شروط الخبر المتواتر

إذا تأملنا التعريف السابق وجدناه ينطوي على ثلاثة شروط وضعها الأصوليون لابد من توفرها في الخبر حتى يوصف بالتواتر وهي :

أولا : أن يرويه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب^(١).

وقد خاض الناس في تحديد هذا العدد فمنهم من عينه في الأربعة كشهود الزنا ، ومنهم من حده بخمسة لأنه عدد أولي العزم ، أو عدد شهادات اللعان ، ومنهم من حده بالعشرة لأنه أول جموع الكثرة ، ومنهم من حده باثني عشر لأنه عدد نقباء بني إسرائيل ، ومنهم من حده بعشرين لقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، ومنهم من حده بسبعين لقوله تعالى : ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، ومنهم من قال غير ذلك (٢).

(١) جعل البعض هذا الشرط شرطين : الأول : أن يرويه جمع كثير ، والثاني : أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، ولذا كانت شروط المتواتر عندهم أربعة ، والأولى عندي أن يكونا شرطا واحدا لارتباطهما معا لأن العبرة في العدد الكثير ليست في عدد محدد كما سيأتي ، وإنما العبرة باستحالة تواطؤهم على الكذب.

والبعض أدمج الشرط الأول والثالث فجعلهما شرطا واحدا ، وعليه فالمتواتر عنده له شرطان ، وعليه مشى الطيبي في الخلاصة ص ٣٠ .

(٢) انظر لمعرفة هذه الأقوال ومناقشتها من كتب الأصول : الإحكام للأمدي ٣٨/٢ - ٣٩ ، بذل النظر ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، الإبهاج ١٨٣٢/٥ - ١٨٤١ ، البحر المحيط ٢٣٢/٤ - ٢٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ - ١٩٣ ، ومن كتب علوم الحديث : نزهة النظر ص ٥٣ - ٥٤ ، العالي الرتبة ٥٥ - ٥٨ ، تدريب الراوي ١٧٦/٢ - ١٧٧ ، خلاصة الفكر ص ١٣٧ - ١٣٩ ، ظفر الأماني ص ٣٣ - ٣٤ ، إمعان النظر ص ١٦ ، عقد الدرر ص ٦٢ .

وهذه الأقوال كلها باطلة قال عنها الإمام الغزالي : كل ذلك تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ، ولا تدل عليه ، ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدده (١) ، والصواب أن التواتر لا يمكن حده بعدد معين ، وقد تمسك كل قائل من أصحاب هذه الأقوال بنص جاء فيه ذكر العدد ، وورود عدد في نص لا يلزم منه أن يكون مفيداً للعلم ، وإن أفاد العلم في هذه الحالة بعينها ، فلا يلزم أن يفيد العلم في كل الأحوال (٢).

وقد يقال : إذا لم نعلم في معرفة المتواتر على عدد معين فعلى أي شيء نعلم؟ والجواب : أن ذلك يختلف باختلاف الأخبار ، وملاساتها ، وأحوال المخبرين ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حسن في هذه المسألة أسوقه هنا بحروفه قال : والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور ، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب ، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين ، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام ، وقد يكون لجودته كاللحم ، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك ، كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين ، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفاراً ، وتارة يكون لدينهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم ، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل من يروي حديثاً طويلاً فيه فصول ، ويرويه آخر لم يلقه ، وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك ، وتارة يحصل

(١) المستصفى ص ١١٠ .

(٢) نزهة النظر ص ٥٥ بتصرف وزيادة يسيرة .

العلم بالخبر لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب (١).

وقال الشيخ أحمد شاکر : والصحيح أنه لا حد لذلك ، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطؤ هؤلاء الناقلين على الكذب من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر ، وقد يطمئن السامع لرواية خمسة ، ويقع في نفسه استحالة تواطؤهم على الكذب ، وقد لا يطمئن لرواية عشرة لملاسات أخرى (٢).

وقد نقل الشيخ الكتاني عن الإمام السيوطي أن كل حديث رواه عشرة من الصحابة فهو متواتر عند أهل الحديث (٣) ، وهذا الكلام - إن صح نقله عن الإمام السيوطي - لم يقله أحد من المحدثين قبله ، ولا بعده فيما أعلم ، والمتقدمون من أئمة الحديث لا يعرفون المتواتر بمعناه الأصولي كما سبق ، وإن جاء في كلامهم مصطلح التواتر فهو بمعنى الشهرة ، وكثرة الطرق دون النظر إلى الشروط التي قررها الأصوليون كما سيأتي.

ثانياً : أن يرووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٥٠ - ٥١ .

(٢) شرح ألفية السيوطي ص ٢٥ .

(٣) نظم المتناثر ص ١٦ . نقله الشيخ الكتاني عن كتاب الأزهار المتناثرة للسيوطي ، وقد نظرت في النسخة القديمة المطبوعة بعنوان "الأزهار المتناثرة" ، والنسخة الأخرى الجديدة المطبوعة بعنوان "قطف الأزهار المتناثرة" ، ونسخة خطية للكتاب ، فوجدت أن الإمام السيوطي اشترط ذلك في كتابه ، ولم ينسب ذلك إلى أهل الحديث ، والذي رجحه الإمام السيوطي في التدريب ، والألفية هو تحديد عدد التواتر بعشرة . انظر : الأزهار المتناثرة ص ٣ ، قطف الأزهار المتناثرة ص ٢١ ، تدريب الراوي ١٧٧/٢ ، ألفية السيوطي ص ٢٥ .

ومعناه أن يوجد هذا العدد الكثير الذي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات الإسناد ، وقد عبر بعضهم عن ذلك باستواء طرفي الخبر ووسطه ، ويقصدون بذلك ألا ينقص عدد أي طبقة من طبقاته عن عدد التواتر أما الزيادة فليست ممنوعة ، فلو رواه جمع كثير عن واحد مثلا لا يكون متواترا ، وبمثل هذا وقع الطعن في توراة اليهود ، وإنجيل النصارى ، وما نقلوه عن أسلافهم لأنه وإن تواتر في آخره إلا أن أوله آحاد بل منقطع (١) ، وهذا الشرط إنما يطلب إذا كان للخبر طبقات أما إن كان له طبقة واحدة ، فلا يحتاج إليه كما لا يخفى ، وقد نبه على ذلك غير واحد كابن الحنبلي ، وتقي الدين الشمني (٢).

ثالثا : أن يكون خبرهم عن أمر محسوس

أي أن يكون الإخبار عن مشاهدة أو سماع ونحوهما ، فلا يصح التواتر في أمر علم بالنظر والاستدلال لأن ذلك لا يوجب علما ضروريا ، ويحتمل دخول الغلط فيه ، لأن تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة ، فترى الآلاف من العقلاء يتواترون على قدم العالم ، وكذب الأنبياء مع أن تواطؤهم باطل ، ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس كما في إخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام ، وأيضا لا بد أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم ، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت إليه (٣).

وقد خالف في ذلك إمام الحرمين ، وجماعة من الأصوليين قال إمام الحرمين : قيد

(١) البرهان ١/٣٧٧ ، المنحول ص ٢٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢/٣٧ ، المحصول ٤/٣٨٢ ، روضة الناظر ١/٢٥٤ ، التقرير والتحرير ٢/٣١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) قفو الأثر ص ٤٦ ، الفرع الأثيث ص ٢٨ ، العالي الرتبة ص ٥٢ .

(٣) المنحول ص ٢٤٣ ، الإبهاج ٥/١٨٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ ، نزهة الخاطر ١/٢٥٤ ، مذكرة في أصول الفقه ص ١١٩ .

طوائف من الأصوليين هذا الركن الذي فيه نتكلم باشتراط إسناد الأخبار إلى المحسوس ، ولا معنى لهذا التقييد فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ، فإن الحس لا يميز احمرار الحَجَل والغضبان عن احمرار المخوف المرعوب ، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال ولا معنى إذا للتقييد بالحس(١). وأجاب عن ذلك السبكي بقوله : فيه نظر لأن ما ذكره راجع إلى الحس أيضا لأن القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندة إلى الحس ضرورة أنها لا تخلو عن أن تكون حالية أو مقالية وهما محسوسان(٢).

ما عد في شروط المتواتر وليس منها

الشروط الثلاثة السابقة لا يكاد يختلف عليها الأصوليون إلا قليلا ، وبقيت شروط أخرى مختلف فيها وقد نفى صحتها جماعة من محققي الأصوليين منها :

- (١) إسلام النقلة .
- (٢) عدالتهم .
- (٣) اختلاف أنسابهم .
- (٤) اختلاف أديانهم .
- (٥) اختلاف أوطانهم .
- (٦) كون الإمام المعصوم فيهم كما ينسب إلى الإمامية!
- (٧) أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين.
- (٨) أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

(١) البرهان ١/٣٦٨ .

(٢) الإبهاج ٥/١٨٣١ .

ولا وجه لهذه الشروط كما قال غير واحد من المحققين (١) ، والشروط الأول من الشروط المتفق عليها مغن عن جميعها لمن تدبره ، والشروط الأخير من الشروط المختلف فيها ، وهو " إفادة العلم لسامعه " ذكره الحافظ ابن حجر (٢) ، والصواب أنه ثمرة للمتواتر ، وليس شرطاً له ، وأنه متى توفرت هذه الشروط المذكورة أفاد العلم كما قال ابن أبي شريف والشرف المناوي (٣).

وقد استظهر الشيخ الكتاني أن المحدثين يشترطون الإسلام في رواية المتواتر (٤) ، ولا أدري علام استند في هذا الاستظهار؟ ، وأي شيء يدعو المحدثين إلى اشتراط هذا الشرط؟ ، وهل يوجد حديث تواتر برواية كفار حتى يحتاجوا لمثل هذا الشرط؟! وقد نص الإمام السخاوي على أن رواية المتواتر لا يشترط فيهم عدالة ولا إسلام (٥).

وذهب إلى اشتراط الإسلام في رواية الحديث المتواتر دون غيره من الأخبار المتواترة بعض المعاصرين كالشيخ جمال الدين القاسمي (٦) ، ومع كون هذا البحث كلاماً نظرياً بحثاً - لأنه لا يوجد حديث انفرد بروايته جماعة من الكفار - فهو خطأ محض لأن التواتر بحث عقلي لا مدخل للشرع فيه ، وقد اشترط الأصوليون في رواية المتواتر أن يرويه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب كما سبق فإذا توفر هذا الشرط في رواية جماعة من الكفار - كأن يكونوا من نحل ،

(١) البرهان ١/٣٧٧ ، الإحكام للآمدي ٢/٣٩ - ٤٢ ، المحصول ٤/٣٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩٠ ، ١٩٤ .

(٢) نزهة النظر ص ٥٦ .

(٣) اليواقيت والدرر ١/١٢٦ ، إمعان النظر ١٨ - ١٩ ، قضاء الوطر ١/٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٤) نظم المتناثر ص ١٠ .

(٥) شرح التقريب والتيسير ص ٤٢١ .

(٦) قواعد التحديث ص ١٤٧ .

وبلدان شتى - فهو متواتر ، وإن لم يتوفر هذا الشرط في رواية جمع من المسلمين الثقات فليس بمتواتر . واحتج الشيخ القاسمي على ما ذهب إليه بأن المحدثين ، والأصوليين اشترطوا في رواية الأحاديث الثقة والعدالة ، ولا يخفى أنهم اشترطوا ذلك في رواية الأحاد لا المتواتر كما نبه على ذلك الشيخ الكتاني(١).

(١) نظم المتناثر ص ١١ .

المبحث الثالث : أقسام المتواتر

قسم الأصوليون المتواتر إلى قسمين عبر عنهما أبو إسحاق الشيرازي بقوله : المتواتر هو كل خبر علم مخبره ضرورة ، وذلك ضربان : تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية ، وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك (١).

ومن كلام الإمام أبي إسحاق الشيرازي يظهر أن المتواتر قسمان :

الأول : المتواتر اللفظي

وهو ما تواتر معناه بتمامه ، وإن اختلفت ألفاظه ، وهذا المعنى للمتواتر اللفظي هو المشهور في كتب الأصول ، وقد عبر الخطيب البغدادي عنه بقوله في الكفاية : فأما التواتر فضربان : أحدهما : تواتر من طريق اللفظ ، والآخر : تواتر من طريق المعنى ، فأما التواتر من طريق اللفظ : فهو مثل الخبر بخروج النبي من مكة إلى المدينة ، ووفاته بها ودفنه فيها ، ومسجده ، ومنبره ، وما روي من تعظيمه الصحابة ومواليته لهم ومبايئته لأبي جهل وسائر المشركين ، وتعظيمه القرآن وتحديهم به واحتجاجه بنزول ، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها ، وترتيبها ، وفرض الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك (٢).

وقال الشيخ طاهر الجزائري في تعريفه : هو ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه مثل أن يقولوا : "فتح فلان مدينة كذا" سواء كان بهذا اللفظ أو بلفظ آخر يقوم مقامه مما

(١) اللمع ص ٧١ .

وانظر أيضا : الابهاج ١٨٤٣/٥ ، نهاية السؤل ٣٦/٢ ، البحر المحيط ٢٤٧/٤ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٧٦/١ .

يدل على المعنى المقصود صريحا(١) ، وبين الشيخ الكتاني سبب تسميته بالمتواتر اللفظي مع كون الألفاظ مختلفة فقال : لأنه وإن اختلف في حكم المتحد لاتحاد معناه(٢).

لكن قال الإمام السيوطي في تعريفه : "هو ما تواتر لفظه"(٣) ، وقد أخذ بعض المعاصرين الذين كتبوا في علوم الحديث هذا الكلام على ظاهره ، فجعلوا المتواتر ما تواتر لفظه ومعناه كليهما(٤) ، لكن هذا مخالف لما قرره الأصوليون الذين وضعوا هذا التقسيم ، والأمثلة التي ذكرها الإمام السيوطي تأبى ما فهموه عنه لأنه ذكر في أمثلة المتواتر اللفظي "حديث الحوض" ، و"حديث المسح على الخفين"(٥) ، ولم تتواتر ألفاظها بالمعنى الذي فهموه كما لا يخفى.

ومثال هذا القسم من الأحاديث النبوية قول النبي ﷺ : " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار " فقد ورد من طريق ما يقارب المائة صحابي قال ابن الصلاح : نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم ، وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم ، وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلا من الصحابة ، وذكر بعض الحفاظ(٦) أنه رواه عنه ﷺ

(١) توجيه النظر ١/١٣٣ .

(٢) نظم المتناثر ص ١٤ .

(٣) تدريب الراوي ٢/١٨٠ .

(٤) انظر مثلا : عقد الدرر للألوسي ص ٦٤ ، قواعد التحديث للقاسمي ص ١٤٦ ، شرح ألفية السيوطي للشيخ أحمد شاکر ص ٢٦ ، الوسيط للدكتور محمد أبو شهبة ص ١٩٧ ، أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠١ ، منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٤٠٥ ، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٢٥ .

(٥) تدريب الراوي ٢/١٧٩ - ١٨٠ .

(٦) هو الحافظ ابن الجوزي ذكر ذلك في كتاب الموضوعات ١/٣٥ .

اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ... وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد ، وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار (١).

الثاني : المتواتر المعنوي

وهو ما يمكن أن يطلق عليه "تواتر القدر المشترك" (٢) ، وذلك بأن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا ، قال الخطيب البغدادي : وأما التواتر من طريق المعنى : فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه إلا أن الجميع يتضمن معنى واحداً فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظاً ، مثال ذلك ما روى جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد والأحكام المختلفة والأحاديث متغايرة ولكن جميعها تتضمن العمل بخبر الواحد العدل ، وهذا أحد طرق معجزات رسول الله ﷺ فإنه روي عنه تسبيح الحصى في يديه ، وحنين الجذع إليه ، ونبع الماء بين أصابعه ... وما أشبه

وقد أفاد الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح ص ٢٧٠ أن ابن الجوزي زاد في النسخة الأخيرة من الكتاب المذكور أشياء منها قوله عن هذا الحديث : "رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً" ، قال العراقي : هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف من الموضوعات.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ .

(٢) مأخوذ من تعبير البيضاوي في منهاج الأصول ص ٧٤ ، وعبر شارحو المنهاج عن هذه الصورة بالمتواتر المعنوي انظر: الابهاج ١٨٤٣/٥ ، ونهاية السؤل ٣٦/٢ .

وقد عبر عنه الرازي في المحصول ٣٨٣/٤ بقوله : خبر التواتر من جهة المعنى.

ذلك مما يكثر تعداده (١).

ومثاله من الحديث النبوي أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه ﷺ في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع (٢).

قال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - : ومن المتواتر المعنوي عندي (المتواتر العملي) وهو ما علم من الدين بالضرورة وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله أو أمر به أو غير ذلك ، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقاً صحيحاً مثل مواقيت الصلاة وأعداد ركعاتها ، وصلاة الجنائز والعيدين وحجاب النساء عن غير ذي محرم لها ، ومقادير زكاة المال إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام (٣).

وهذا الذي عده الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - من المتواتر المعنوي بعضه متواتر لفظي بحسب اصطلاح الأصوليين ، وبحسب ما سبق نقله عن الخطيب البغدادي قريباً عند حديثه عن المتواتر اللفظي كعدد الصلوات وركعاتها وأركانها.

وهذا اللبس الحاصل عند المتأخرين سببه أن الأصوليين أطلقوا التواتر اللفظي على ما تواتر معناه ، وإن اختلف لفظه ، ويمكن لإزالة هذا اللبس أن نقسم التواتر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التواتر اللفظي : وهو ما تواتر لفظه ومعناه.

القسم الثاني : التواتر المعنوي : وهو ما تواتر معناه دون لفظه.

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٢٧٧ .

(٢) تدريب الراوي ٢/ ١٨٠ .

(٣) شرح ألفية السيوطي ص ٢٦ .

القسم الثالث : تواتر القدر المشترك : وهو ما لم يتواتر لفظه ولا معناه ، وإنما تواتر قدر مشترك فيه.

فالأول والثاني هو المتواتر اللفظي ، والثالث هو المتواتر المعنوي بحسب اصطلاح الأصوليين ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الرابع : تاريخ مصطلح المتواتر ومباحثه في كتب المحدثين وأهم ما صنف فيه

ظهر تقسيم الأخبار إلى متواتر (يفيد القطع يوجب العلم والعمل) ، وآحاد (يفيد الظن فلا يوجب علما ولا عملا ، أو يوجب العمل دون العلم) علي يد المتكلمين ، وعلى رأسهم المعتزلة ، ثم تابعهم على هذا التقسيم علماء الأصول (١). ولم يحفل المتقدمون من أئمة الحديث بتقسيم المتكلمين والأصوليين الأخبار إلى متواتر ، وآحاد بل صرح بعضهم برفض ما يترتب على هذا التقسيم من ترك العمل بالسنة النبوية كما جاء في مناقشة الإمام الشافعي لمن اشترط لقبول الأخبار أن تكون متواترة ، وحد التواتر بأربعة (٢) ، وعندما نتبع مصطلح المتواتر في كتابات المحدثين نجد أنه مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى : جرى ذكر التواتر فيها بمعنى الشهرة وكثرة الطرق

حيث جاء مصطلح المتواتر في كلام أئمة الحديث المتقدمين بمعنى الشهرة ، وكثرة الطرق دون النظر إلى الشروط التي قررها الأصوليون ، ومن ذلك :

(١) قول الإمام البخاري : (وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ : " لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن ") (٣) ، وقوله : تواترت والأخبار عن النبي ﷺ أن القرآن كلام الله

(١) لمعرفة تاريخ نشأة هذا التقسيم انظر بحث الدكتور حاتم العوني "اليقيني والظني من الأخبار- سجال بين الإمام أبي الحسن الأشعري والمحدثين" ص ٢٧ - ٣٦ .
(٢) جماع العلم ص ٣٣ - ٣٦ .
(٣) القراءة خلف الإمام ص ٤ .

- ، وأن أمره قبل خلقه ، وبه نطق الكتاب(١).
- (٢) وقول الإمام مسلم : قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين(٢).
- (٣) وقول الإمام ابن خزيمة : وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو يوم ذي اليمين(٣) ، وقوله : فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه(٤).
- (٤) وقول الإمام الطبري : فلما كانت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، بما ذكرنا ، متواترة ، قد جاءت مجيء الحجة(٥).
- (٥) وقول الإمام الطحاوي : وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثارا باستعاذته منه (يعني عذاب القبر) متواترة(٦).
- (٦) وقول الإمام ابن حبان : والأخبار المتواترة أن النبي ﷺ جاء وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف صلاة الغداة فلم يركع ركعتي الفجر بل دخل في صلاته فلما فرغ عبد الرحمن قضى النبي ﷺ فائتته وقال لهم "أحسنتم"(٧).
- (٧) وقول الحاكم النيسابوري : الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٨) ، وقوله : تواترت

(١) خلق أفعال العباد ص ٦٠ .

(٢) التمييز ص ١٨١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٢٧/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٥٦/٣ .

(٥) تهذيب الآثار (مسند علي رضي الله عنه) ٢٢٠/٣ .

(٦) شرح مشكل الآثار ١٣/١٧٧ .

(٧) كتاب المجروحين ١١٥/٢ .

(٨) المستدرک ٤٩٤/٣ .

الأخبار أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة (١).

٨) وقول ابن عبد البر : والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا (٢) ، وقوله : وكذلك جاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه والتابعين (٣).

وقد نبه الإمام العراقي ، والبقاعي ، وغيرهما على أن هذا الاستخدام من أئمة الحديث إنما هو بمعنى الشهرة وكثرة الطرق وليس بالمعنى الأصولي (٤).

المرحلة الثانية : جرى ذكر التواتر فيها بالمعنى الأصولي

تسلل مصطلح المتواتر بمعناه الأصولي إلى كتب المحدثين شيئاً فشيئاً مع نهاية القرن الرابع الهجري على النحو التالي :

❖ أول من وجدته أدخل المتواتر بالمعنى الذي قرره الأصوليون إلى كتب الحديث هو الإمام أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي (٥) المتوفى سنة (٣٨٤هـ) حيث قال في كتابه بحر الفوائد (وهو من كتب الحديث المسندة) : والحديث إذا صح من جهة النقل فإنه يجب

(١) المستدرك ٣/ ٥٥٠ .

(٢) التمهيد ٤/ ١٥٧ .

(٣) الاستذكار ٣/ ٦٤ .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٢٦٦ ، النكت الوفية ٢/ ٤٥٩ .

(٥) محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي - بفتح الكاف ، وبعد اللام ألف باء موحدة مفتوحة ، وبعد الألف ذال معجمة نسبة إلى محلة ببخارى - تاج الإسلام أبو بكر البخاري الحنفي المتوفى سنة ٣٨٤هـ ، وقيل : ٣٨١هـ ، إمام أصولي من مصنفاته : "الأربعين في الحديث" ، "الأشفاق والأوتار" ، "الأمالي في الحديث" ، "بحر الفوائد" وغير ذلك. الأنساب ٥/ ١١٤ ، طبقات المفسرين ص ٨٥ ، هدية العارفين ٦/ ٥٤ .

قبوله ، فإن كان من باب المتواتر فإنه يوجب العلم والعمل ، وإن كان من باب الآحاد ، فإنه يوجب العمل ، ولا يوجب العلم(١).

❖ ثم استخدم مصطلح التواتر بالمعنى الذي قرره الأصوليون في وصف الأحاديث الإمام البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) حيث قال في كتابه الاعتقاد : ودلائل النبوة كثيرة والأخبار بظهور المعجزات ناطقة وهي وإن كانت في آحاد أعيانها غير متواترة ففي جنسها متواترة متظاهرة من طريق المعنى لأن كل شيء منها مشاكل لصاحبه في أنه مزعج للخواطر ناقض للعادات وهذا أحد وجوه التواتر الذي يثبت بها الحجة وينقطع بها العذر(٢).

وقال في شعب الإيمان : وقد ورد عن سيدنا المصطفى ﷺ في إثبات الشفاعة وإخراج قوم من أهل التوحيد من النار وإدخالهم في الجنة أخبار صحيحة قد صارت من الاستفاضة والشهرة بحيث قاربت الأخبار المتواترة(٣).

❖ وعلى يد الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) دخل هذا المصطلح إلى كتب علوم الحديث حيث عقد بابا في كتابه الكفاية بعنوان "باب في الأخبار وتقسيمها" قال فيه : الخبر هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب وينقسم قسمين خبر تواتر وخبر آحاد فأما خبر التواتر هو ما أخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقة وأوجب وقوع العلم ضرورة ،

(١) بحر الفوائد ص ٣٨٨ .

(٢) الاعتقاد ص ٢٥٥ .

(٣) شعب الإيمان ١/٢٨١ .

وأما الخبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة(١).

❖ ولما صنف أبو عمرو ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) كتابه "معرفة أنواع علم الحديث" الذي اشتهر باسم (مقدمة ابن الصلاح) أشار إلى مصطلح المتواتر إشارة موجزة فقال : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم(٢).

❖ وإذا كان ابن الصلاح قد أشار إلى مصطلح المتواتر إشارة موجزة في أثناء حديثه عن الحديث المشهور ، وجعله نوعا منه ، إلا أن ابن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣هـ) لما اختصر كتابه ، وأعاد ترتيبه ذكر تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ، وشروط المتواتر التي ذكرها الأصوليون في مقدمات الكتاب(٣).

❖ ولما جاء الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تبع ابن جماعة في ذكر تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ، وشروط المتواتر التي ذكرها الأصوليون في مقدمة كتابه نزهة النظر مع كونه كتابا مختصرا في علوم الحديث ، وزاد على ذلك أن ذكر اختلاف الأصوليين في عدد التواتر ، وهل يفيد المتواتر العلم الضروري أم النظري؟ ، وتعرض لوجود المتواتر في السنة النبوية المشرفة ، ورد على القائلين بعدم وجوده ، وقرر وجوده بكثرة ، منها على أن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد لأن المتواتر لا يبحث عن رجاله

(١) الكفاية ص ١٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ .

(٣) المنهل الروي ٣١ - ٣٢ .

بل يجب العمل به من غير بحث كما قال (١).

❖ ولما جاء الإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) كمل تلك المباحث التي ذكرها الحافظ ابن حجر بنقل تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي عن كتب الأصول ، وأيد الحافظ ابن حجر في إثبات وجود المتواتر بكثرة في السنة النبوية ، وصنف في الأحاديث المتواترة كتابا سماه "الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة" ذكر فيه زهاء مائة حديث بأسانيدها ، ولخصه في كتاب سماه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ، وهو أقدم كتاب تحت أيدينا مما صنف في الأحاديث المتواترة ، وقد ذكر السخاوي أن الإمام الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) أو غيره (هكذا بالشك) قد صنف في الأحاديث المتواترة (٢) ، وجزم الزبيدي أن الزركشي له مصنف في الأحاديث المتواترة ، وزاد أن لشمس الدين البرماوي المتوفى سنة (٨٣١هـ) تصنيفا في الأحاديث المتواترة أيضا (٣) .

❖ ثم تتابع الصنف في الحديث المتواتر بعد الإمام السيوطي ، فظهرت عدة مصنفات اعتنت بجمع الأحاديث المتواترة من أهمها :
 (١) "اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة" لشمس الدين بن طولون المتوفى سنة (٩٥٣هـ) (٤).

❖ "لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة" لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) لخص فيه كتاب ابن طولون السابق ، وهو يشتمل على واحد

(١) نزهة النظر ص ٦٥٣ - ٦٢ .

(٢) فتح المغيث ٢١/٤ .

(٣) لقط اللآلئ المتناثرة ص ١٦ .

(٤) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٦٠١ ، ونظم المتناثر ص ٨ ، ولم أقف عليه مطبوعا.

- وسبعين حديثاً(١) .
- (٢) "الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون" لصديق حسن خان المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) ذكر فيه أربعين حديثاً انتقاها من "لقط اللآلئ"(٢).
- (٣) "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" لمحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) ضمنها (٣١٠) حديثاً مما وجد غيره قد وصفه بكونه متواتراً لفظاً أو معنى(٣).
- (٤) "عيون الآثار فيما تواتر من الأحاديث والأخبار" لمحمد الناصر بن محمد الزمزمي المتوفى سنة (١٣٩٤هـ)(٤) ، وهو ذيل على كتاب "نظم المتناثر" ضمنه جملة من الأخبار التاريخية .
- ❖ "إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة" للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ذكر فيه زيادات "نظم المتناثر" على "الأزهار المتناثرة"(٥).
- ❖ وكتاب الإمام السيوطي ، والشيخ الكتاني يمثلان إضافة علمية جديدة في

(١) طبع في دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥هـ) بتحقيق محمد عبد القادر عطا.

(٢) نظم المتناثر ص ٨ .

وقد طبع بعنوان "أربعون حديثاً متواترة" كما في المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف ١٠٩٨/٢ ، ولم أقف عليه.

(٣) طبع في المطبعة المولوية بفاس سنة (١٣٠٢هـ) ، وفي دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٠هـ) ، وطبعته أيضاً المطبعة السلفية بمصر.

(٤) طبع في دار الكتاب الحديث ببيروت بتحقيق : أسامة الناصر الكتاني ، ولم أتمكن من الحصول عليه.

(٥) طبع بذيل النسخة التي حققها المؤلف من "الأزهار المتناثرة" في مطبعة دار التأليف سنة (١٣٠٢هـ).

الحديث المتواتر ، فالأول هو أول مصنف في الحديث المتواتر تحت أيدينا ، والثاني هو أوسع ما صنف فيه ، لأجل هذا رأيت أن أفرد كل واحد منهما بمبحث خاص أناقش فيه منهج المؤلف ، وطريقته في الحكم بالتواتر.



المبحث الخامس : اختلاف المحدثين في وجود المتواتر في السنة

المتفحص لأقوال أئمة الحديث المتعلقة بالخبر المتواتر بمعناه الأصولي ، ومدى وجوده في الأحاديث النبوية المشرفة يجدها تنطوي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا توجد أحاديث متواترة

وهو ما يفهم من كلام ابن حبان ، وبه صرح الحازمي ، قال ابن حبان في مقدمة صحيحه : "وأما الأخبار فإنها كلها آحاد ... ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد" (١) ، وعلق على كلامه الحازمي فقال : "ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب" (٢) ، وقال أيضا : "وإثبات المتواتر في الأحاديث عسير جدا ، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده" (٣).

القول الثاني : توجد أحاديث متواترة لكنها نادرة

وإليه مال ابن الصلاح قال : ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله الى منتهاه ، ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه ، وحديث "إنما الأعمال بالنيات" ليس من ذلك بسبيل ، وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره ، نعم حديث : "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثالا لذلك

(١) الإحسان ١/١٥٦ .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٢ .

فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم (١) ، وقال بقول ابن الصلاح الإمام النووي (٢) ، وابن جماعة (٣).

القول الثالث : توجد أحاديث متواترة بكثرة

قرر ذلك الحافظ ابن حجر ، وتابعه جماعة ممن أتوا بعده حيث قال معلقا على كلام ابن الصلاح السابق : وما ادعاه من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقا ، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير (٤).

وقد تابع الحافظ جماعة ممن أتوا بعده منهم الإمام السيوطي حيث قال معلقا على كلام الحافظ ابن حجر : قلت : صدق شيخ الإسلام وبر ، وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر منها حديث "نزل القرآن على سبعة أحرف" ، وحديث الحوض ، وانشقاق القمر ، وأحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان (٥) ، وأكد الإمام السيوطي ذلك بتصنيف كتاب جمع فيه ما يزيد على

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق ص ١٧٩ .

(٣) المنهل الروي ص ٣١ .

(٤) نزهة النظر ص ٦١ - ٦٢ .

(٥) إتمام الدراية ص ٤٧ .

مائة حديث قال إنها متواترة ، وقد تسامح في الحكم بتواتر كثير من الأحاديث كما سيأتي في مبحث مستقل.

وتابع الإمام السيوطي في التصنيف جماعة منهم الشيخ محمد بن جعفر الكتاني حيث صنف كتابا في الأحاديث المتواترة ضمنه أكثر من ثلاثمائة حديث قال فيه : وبالجمله فالتواتر من الحديث كثير جدا إلا أن أغلبه تواتره معنوي ، وأكثر الأمور المعلومة من الدين ضرورة متواترة معني ، ومراد العلماء حصر اللفظي لأن الثاني لا يكاد ينحصر (١) ، وسوف أفرد لمناقشته مبحثا خاصا.

لكن ما ذهب إليه الحافظ لم يرق لبعض تلاميذه ، ومنهم ابن قطلوبغا فقد انتقده في حاشيته على النزهة في عدة مواضع من كلامه السابق يعيننا منها هنا ثلاثة :

الأول : دعوى الحافظ أن ذلك نشأ عن قلة اطلاع ، قال في نقده : تقدم أن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد ، وأنه لا يبحث عن رجاله ، وحيث فلو سلم قلة إطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال ، وصفاتهم لم يوجب ما ذكره (٢). قلت : يريد ابن قطلوبغا أن يلزم الحافظ بما قرره في النزهة أن المتواتر لا يبحث عن رجاله ، وإذا كان الأمر كذلك فلا مدخل لكثرة الاطلاع على الطرق وأحوال الرجال في الحكم بتواتر الأحاديث ، وقوله : "لو سلم" يشي بأنه لا يسلم بذلك ، وهو كذلك ، فمن ذا الذي يزعم أن ابن حبان قليل الاطلاع على طرق الأحاديث ، وأحوال رجالها وهو الذي صنف في الصحيح ، والعلل ، والثقات ، والضعفاء؟! إن كل من شم رائحة الحديث يجزم بأنه أكثر اطلاعا عليها من الحافظ ، ومن معه من المتأخرين بمراحل ، فكيف يقال : إن ذلك نشأ عن قلة اطلاعهم!؟

ويضاف لما ذكره ابن قطلوبغا أمر آخر ، وهو أن الحافظ قد قرر أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وأنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، بل يحصل لمن ليس له أهلية

(١) نظم المتناثر ص ٢١ .

(٢) القول المبتكر ص ٣٦ - ٣٧ .

النظر ، وضعف القول بأنه لا يفيد إلا العلم النظري(١) ، فإذا كان الأمر كذلك فما الحاجة إلى كثرة الاطلاع على أحوال الرجال؟!.

وقد حاول السخاوي واللقاني أن يجيبا عن انتقاد ابن قطلوبغا بجواب غير ناهض مفاده أن صفات المخبرين قد تقوم مقام العدد الكثير(٢) ، وأدرك الإمام السخاوي من هذا الجواب أنه مناقض لما قرره الحافظ من أن المتواتر ليس من مباحث علم الحديث لهذا قال في نهاية جوابه : نعم يمكن بالنظر لما أشرت إليه أن يكون المتواتر من مباحثنا(٣)!!.

الثاني : قول الحافظ : "ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث إلى آخر ما قال ، انتقده ابن قطلوبغا بقوله : لقائل أن يقول : البحث في وجود المتواتر لا في إمكان وجوده(٤).

قلت : كأنه يقول للحافظ : نحن لا ننازعك في إمكان وجوده لأن وجوده ليس بمستحيل لا شرعا ، ولا عقلا ، ولا عادة ، وإنما محل النزاع هل هو موجود بالفعل ؟ وإن وجد فما أمثلته؟

ويمكن للحافظ أن يجيب عن ذلك بقوله في فتح الباري : أمثلته كثيرة منها حديث "من بني لله مسجدا" ، والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة ، والحوض ، ورؤية الله في الآخرة ، والأئمة من قریش ، وغير ذلك(٥).

(١) نزهة النظر ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) فتح المغيث ٢٠/٤ ، قضاء الوطر ٥٤٣/١ .

(٣) فتح المغيث ٢٠/٤ .

(٤) القول المبتكر ص ٣٧ .

(٥) فتح الباري ٢٠٣/١ .

ويصلح جوابا هنا أيضا الأحاديث التي نقل الإمام السخاوي عن بعض المحدثين ،
والفهاء أنهم حكموا بتواترها وهي :

"حديث الشفاعة" و "حديث الحوض" وحديث "من بنى لله مسجدا" ، و"حديث
رؤية الله في الآخرة" ، وحديث "الأئمة من قريش" ، و"حديث حنين الجذع" ،
و"حديث النهي عن الصلاة في معادن الإبل" ، و"حديث اتخاذ القبور مساجد" ،
و"حديث القول عند الرفع من الركوع" ، و"حديث المهدي" ، وحديث "اهتز
العرش لموت سعد" ، و"حديث الإسراء" ، و"حديث انشقاق القمر" ، و"حديث
النزول الإلهي" ، و"حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر" ، و"حديث
غسل الرجلين" ، و"أخبار الدجال" ، وحديث "خير الناس قرني" (١).

والأمثلة المذكورة ، وهي ثمانية عشر حديثا - على التسليم بتواترها كلها (٢) -
قليلة إذا ما قورنت بعدد الأحاديث المروية ، وقد تكفل الحافظ السيوطي بذكر
نماذج أخرى في كتابه "الأزهار المتناثرة" حيث زادت الأحاديث التي حكم بتواترها
على المائة ، ثم صنف الشيخ الكتاني كتابه "نظم المتناثر" فذكر فيه أكثر من ثلاثمائة
حديث ، وقد توسعا في الحكم بتواتر الأحاديث ، وسوف أفرد لمناقشة كل كتاب
منهما مبحثا خاصا.

الثالث : قول الحافظ : "ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير" انتقده ابن قطلوبغا
بقوله : دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع (٣) ، وهذا يعني أن ما ذكره الحافظ

(١) فتح المغيث ٢١/٤-٢٢.

(٢) نصف هذه الأحاديث لم يعدها الإمام السيوطي في المتواتر ، وهي : "حديث النهي عن
الصلاة في معادن الإبل" ، و"اتخاذ القبور مساجد" ، و"القول عند الرفع من الركوع" ،
و"حديث المهدي" ، و"حديث انشقاق القمر" ، و"حديث النزول" ، و"غسل الرجلين" ، و"أخبار
الدجال". وقد ذكرها كلها الشيخ الكتاني في كتابه "نظم المتناثر" .

(٣) القول المبتكر ص ٣٧ .

هو عين الدعوى التي يدعيها ، فكيف يجعل الدعوى دليلاً؟!
وانتقد دعوى الكثرة هذه الإمام اللكنوي حيث قال : وما ذكره في شرح النخبة من
الاستدلال على وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جداً(١).

الترجيح

إذا حاولنا تطبيق الشروط التي ذكرها الأصوليون للخبر المتواتر على الأحاديث
النبوية فلن نحصل على تلك الكثرة التي حاول الحافظ ابن حجر اثباتها ، وفي
تقرير هذا يقول ابن أبي الدم أحد فقهاء الشافعية المتوفي سنة (٦٤٢هـ) : "ومن رام
من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وجدت فيه الشروط
[الآتي](٢) ذكرها فقد رام محالاً... لأن من شرط التواتر أن ينقله جمع لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ، ويحصل العلم الضروري أو النظري بصدقهم قطعاً عن
رسول الله ﷺ من فيه ، ثم يسمع من هؤلاء الجمع جمع ثان لا يتصور تطاؤهم
على الكذب ، ويحصل العلم بصدقهم ، ثم يسمع جمع ثالث من الجمع الثاني
كذلك ، وهلم جرا إلى آخر الإسناد ، فلا بد من حصول هذا الشرط وتحققه
[في](٣) الطرفين والوسط ، ومثل هذا لا يقع(٤) في الأحاديث النبوية"(٥).

(١) ظفر الأمانى ص ٥٧ .

(٢) وقع في المطبوع "الأمّن" والتصويب من صورة المخطوط التي ذكرها المحقق في مقدمة
الكتاب !!

(٣) وقع في المطبوع "من" والتصويب من صورة المخطوط التي ذكرها المحقق في مقدمة
الكتاب !!

(٤) وقع في المطبوع هنا زيادة "إلا" وهو خطأ صرف مفسد للمعنى لا يوجد في صورة
المخطوط الوحيد الذي اعتمد عليه المحقق والتي ذكرها في مقدمة الكتاب !!

(٥) لقط اللآلئ المتناثرة ص ١٧ - ١٩ .

وبناء عليه فالذي يترجح لي بعد هذه المناقشة ما يلي :

أولا : المتواتر اللفظي بالمعنى والشروط التي قررها الأصوليون نادر جدا في السنة يصدق فيه قول ابن الصلاح السابق : " ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه " ، وإنكار من أنكر وجوده له وجه ، ويمكن التمثيل له بحديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

وقد نازع البعض في تواتر هذا الحديث حكى ذلك ابن أبي الدم فقال : "وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس متواترا ، لأنه وإن فرض أنه سمعه من رسول الله ﷺ جمع يحصل العلم بقولهم فلا يمكن دعوى سماع جمع ثان يحصل العلم بقولهم سمعوه من الجمع الأول ، وهكذا الكلام في الجمع الثالث والرابع ، وإنما هو خبر مشهور اشتهارا كثيرا يظن بسببه تواتره وحصول العلم الضروري به ، ولو راجع المرء نفسه لم يجدها عالمة علما ضروريا كعلمها بما سمعته من البلدان النائية ، والقرون الخالية" (١).

قلت : من نظر في طرق هذا الحديث وجدها - مع كثرتها - متباينة جدا فشرط التواتر موجود في كل طبقاته بلا شك (٢) ، فما نقله ابن أبي الدم ، ومال إليه غير مسلم ، وقد رد عليه الإمام الزبيدي بعدما نقل كلامه فقال : "قوله الآخر هذا عن بعض العلماء غير مسلم ، فقد صرح غير واحد من العلماء استمرار الأمر فيه إلى آخر الطبقة ، وإذا لم يقل فيه بالتواتر فليس في الدنيا حديث متواتر" (٣).

ثانيا : أما المتواتر المعنوي فهو موجود لكنه قليل إذا ما قورن بالأحاديث المروية بطريق الأحاد ، ومن أمثله أحاديث المسح على الخفين ، ورفع اليدين عند الدعاء

(١) لقط اللآلئ المتناثرة ص ٢٢ .

(٢) ذكر كثيرا من طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات ١/٢٧ - ٥٥ ، وأورده الزبيدي في لقط اللآلئ ص ٢٦١ - ٢٨٢ من رواية تسعة وتسعين صحابيا .

(٣) لقط اللآلئ المتناثرة ص ٢٢ .

، ويدخل فيه بعض ما يتعلق بسيرته ﷺ ، وغزواته ، وتفضيله ﷺ لبعض الصحابة ، وغير ذلك من الأخبار التي اتفق على نقلها المحدثون ، وأهل السير .
وقد حاول البعض الجمع بين قول من نفى وجود المتواتر في السنة ، وقول من أثبتته بأن النزاع لفظي ، وأن من جزم بوجود المتواتر قصد المتواتر المعنوي ، ومن نفاه قصد المتواتر اللفظي(١) ، وهو جمع حسن لو صح لكن النصوص الواردة عن الفريقين تأباه كما هو ظاهر من نقاش الحافظ ابن حجر للمانعين ، وقد رد هذا الجمع الكتاني في نظم المتناثر بأن السيوطي إنما قصد في كتابه سابق الذكر جمع المتواتر اللفظي(٢) ، وهو ظاهر من كلامه في تدريب الراوي ، وإحالاته عند حديثه عن المتواتر اللفظي على الأمثلة التي ذكرها فيه تدل على أنه قصد المتواتر اللفظي(٣) ، وإن كان فيما ذكره مالم يتواتر لفظه ، وإنما تواتر معناه كما قال الشيخ الكتاني(٤) .

ثالثاً : لا يسلم لمن صنف في الأحاديث المتواترة الحكم بتواتر كل ما ذكره إن قصدنا بالمتواتر ما توفرت فيه الشروط التي قررها الأصوليون ، أما إن قصد به الحديث الصحيح الذي كثرت طرقه واشتهرت فيمكن التسليم لهم في أكثر ما ذكره ، ولا ينتقد عليهم حينئذ إلا القليل مما لم يصح أو حكم بوضعه كما سيأتي .

رابعاً : من خلال ما سبق يظهر لي أن الحافظ بهذا التقرير قد مهد لمن جاء بعده التخفف من شروط المتواتر التي وضعها الأصوليون في الجانب التطبيقي دون النظري ، فهو ومن جاء بعده ممن صنف في الحديث المتواتر يقررون شروطه التي ذكرها الأصوليون إلا أنهم عند تطبيقها على الأحاديث النبوية يتخففون من هذه

(١) لقط اللآلئ المتناثرة ص ١٩ ، ظفر الأماني ص ٤٩ ، الوسيط في علوم الحديث ص ٢٠٣ .

(٢) نظم المتناثر ص ٢٠ .

(٣) تدريب الراوي ١٧٩/٢ - ١٨٠ .

(٤) نظم المتناثر ص ٢٠ .

الشروط كما سيأتي عند دراسة كتاب "الأزهار المتناثرة" للإمام السيوطي ، و كتاب "نظم المتناثر" للشيخ الكتاني.

خامسا : أنه كلما ابتعدنا عن عصر أئمة النقد كلما تأثر المحدثون بكثرة الطرق ، يظهر هذا من خلال التتبع التاريخي لهذه القضية فابن حبان البستي ينفي وجود المتواتر ، ويأتي بعده ابن الصلاح ليقول بندرة وجوده ، ثم يأتي بعده الحافظ ابن حجر ليثبت وجوده بكثرة ، ويؤيده على ذلك الإمام السيوطي ، ثم يتلوه الشيخ الكتاني فيبالغ إلى الحد الذي يجعله يدخل في كتابه "نظم المتناثر" بعض الأحاديث التي حكم عليها بعض المحدثين بالوضع أو الضعف الشديد!!.

المبحث السادس : كتاب الأزهار المتناثرة للإمام السيوطي – عرض وتحليل

اسم الكتاب وموضوعه

ألف الإمام السيوطي كتابا في الأحاديث المتواترة سماه "الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة" جمع فيه زهاء المائة من الأحاديث المتواترة بأسانيدھا أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا مستوعبا طرق كل حديث وألفاظه (١) ، ثم اختصر هذا الكتاب في كتاب آخر سماه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ، والذي تحت أيدينا هو المختصر ، وهو الكتاب الذي نعرضه في هذا المبحث.

وقد وقع للإمام السيوطي خطأ في تسمية هذين الكتابين حيث قال في تدريب الراوي : قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله سميته : "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" مرتبا على الأبواب أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ، ثم لخصته في جزء لطيف سميته "قطف الأزهار" اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة (٢) ، وجزم الشيخ أحمد شاكر بأن الإمام أخطأ في تسمية الكتابين قال : أخطأ الحافظ السيوطي خطأ غريبا في النقل عن نفسه ، إذ سمى كتابه الأول في الأخبار المتواترة "الأزهار المتناثرة" ، وسمى ما اختصره منه "قطف الأزهار" ، وليس كذلك بل كتابه الأول اسمه "الفوائد المتكاثرة" ، ثم اختصره في آخر سماه "الأزهار المتناثرة" ... أما قطف الأزهار فهو كتاب آخر للسيوطي ذكره في كشف الظنون باسم "قطف الأزهار في كشف الأسرار" ، وأنه في أسرار التنزيل في مجلد ضخيم ، كتب منه إلى

(١) الأزهار المتناثرة ص ٣ ، قطف الأزهار المتناثرة ص ٢١ .

(٢) تدريب الراوي ١٨٠/٢ .

آخر سورة براءة(١).

طباعات الكتاب

طبع هذا الكتاب عدة مرات وقد وقع لي منه طبعتان :

الأولى : بتصحيح الشيخ عبد الله الغماري باسم "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"(٢) ، وقد جاء في مقدمتها قول الإمام السيوطي : سميته "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"(٣) ، وهو موافق لنسختين خطيتين عندي صورة منهما ، ولما في نظم المتناثر للكتاني(٤).

الثانية : بتحقيق الشيخ خليل الميس باسم "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"(٥).

وقد جاء في مقدمتها قول الإمام السيوطي : سميته "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"(٦) ، وهو موافق لنسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية لدي صورة منها ، إلا أن تسمية الأصل جاءت على الصواب هكذا "الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة".

وكلا الطبعتين لا تخلوان من سقط وتصحيف ، وإن كانت الأولى أحسن حالا من

-
- (١) شرح ألفية السيوطي ص ٢٦ - ٢٧ ، كشف الظنون ١/٣٧ ، ١٣٠١/٢ ، ١٣٥٢/٢ .
 وقد طبع كتاب قطف الأزهار في كشف الأسرار بتحقيق د/أحمد الحمادي ، أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة ١٤١٤ هـ .
 (٢) طبع في مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة (١٣٠٢هـ) .
 (٣) الأزهار المتناثرة ص ٣ .
 (٤) نظم المتناثر ص ٨ .
 (٥) طبعه المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤٠٥هـ) .
 (٦) قطف الأزهار المتناثرة ص ٢١ .

الثانية من جهة صحة النص إلا أنها شبه خالية من توثيق النصوص وعزو الأحاديث ، أما الثانية فقد ضمت إلى السقط والتصحيح أخطاء علمية فاحشة في تخريجات المحقق الذي يبدو أنه غير وثيق الصلة بعلم الحديث.

ترتيب الكتاب ، ومشمولاته ، وشرط المؤلف فيه

(١) قدم الإمام السيوطي للكتاب بمقدمة وجيزة بين فيها موضوعه ، وطريقة

ترتيبه ، وشرطه فيه.

(٢) رتب الإمام السيوطي هذا الكتاب على الأبواب بدأها بكتاب العلم ،

وختمها بكتاب البعث.

(٣) اشتمل الكتاب على اثني عشر كتابا هي على الترتيب : العلم ، الإيمان ،

الطهارة ، الجنائز ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، الأدب ، الأحكام ،

المناقب ، البعث (١).

(٤) اشترط على نفسه في مقدمة الكتاب أن يذكر كل حديث رواه من الصحابة

عشرة فصاعدا (٢).

(٥) اشتمل الكتاب على مائة وثلاثة عشر حديثا في طبعة المكتب الإسلامي ،

ومائة وأحد عشر حديثا في طبعة دار التأليف ، وسبب هذا الاختلاف أن

طبعة دار التأليف سقط منها حديث "لا نكاح إلا بولي" ، وفيها حديث لم

يرقم وهو حديث "يغفر للمؤذن مدى صوته" ، وقد نص السيوطي في خاتمة

الكتاب على أنه اشتمل على عشرة أحاديث ومائة (٣) فلعله أهمل الكسر أو

ألحق فيه هذين الحديثين بعدما أتمه ، وقد عدّها الشيخ الكتاني فبلغت مائة

(١) هذا بحسب طبعة دار التأليف ، أما طبعة المكتب الإسلامي فقد سقط منها ذكر كتاب

الجنائز ، وكتاب الأحكام لهذا كان عدد الكتب فيها عشرة.

(٢) الأزهار المتناثرة ص ٣ ، قطف الأزهار المتناثرة ص ٢١ .

(٣) الأزهار المتناثرة ص ٤٣ ، قطف الأزهار ص ٣٠٦ .

واثنا عشر حديثاً(١).

(٦) بدأ بحديث "من كذب علي متعمدا" ، وختم بحديث "بعثت أنا والساعة كهاتين".

(٧) يذكر الحديث ثم يذكر من رواه من الصحابة مقرونا بمن أخرجه من أئمة الحديث ، وربما ذكر الحديث ، ولم يذكر شيئاً عنه كحديث القبضتين(٢) .

مناقشة شرط الإمام السيوطي في الكتاب

هذا الشرط الذي اشترطه الإمام السيوطي في كتابه - وهو أن يذكر كل حديث رواه من الصحابة عشرة فصاعدا - محل نقاش من أربعة وجوه:

الأول : أنه لا يصح جعل العشرة هي عدد التواتر ، والذي اختاره محققو الأصوليين والمحدثين أن التواتر ليس له عدد محدد ، وقد سبق القول في ذلك.

ومما يدل على عدم صحة هذا الشرط أنه أهمل أحاديث كثيرة رويت عن عشرة من الصحابة فأكثر ، مثل حديث "من سئل عن علم فكتمه" ، وحديث "بدأ الإسلام غربيا" ، وحديث "الأذنان من الرأس" ، وغيرها كثير أوردها الکتاني في نظم

(١) نظم المتناثر ص ٨ .

(٢) الأزهار المتناثرة ص ٢٨ ، وجاء في قطف الأزهار ص ١٨٥ هذه العبارة بعد الحديث : " أخرجه البزار عن أنس ولم يزد" . وهذه العبارة لا توجد في الثلاث مخطوطات التي تحت يدي من الكتاب ، ولا في نظم المتناثر للكتاني حيث نقل عن السيوطي أنه ذكر هذا الحديث ولم يذكر له مخرجا ولا صحابيا ولا شيئاً ثم أخرجه من حديث جماعة من الصحابة ، وأشار إلى أن السيوطي أورد بعض هذه الأحاديث في كتابه الدر المنثور في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى سَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢]. نظم المتناثر ص ١٨٧ - ١٨٩ ، الدر المنثور ٥٩٨/٣ - ٦٠٥ .

المتناثر ، وهي على شرطه ، فإن قيل : إن الأحاديث التي اختارها توفر لها من صفات القبول ما لم يتوفر للأخرى أجيب بأن المتواتر لا يبحث عن رجاله ، وبأن هذا عدول منه عن قوله بأن عدد التواتر عشرة.

الثاني : أنه لا يكفي في الحكم بالتواتر النظر في طبقة واحدة فقط فكان لابد من النظر في بقية الطبقات ، وهل تحققت العشرة فيها أم لا لأن التابعي الواحد قد يروي الحديث عن أكثر من صحابي ، وتابع التابعي قد يكون له في الحديث الواحد أكثر من طريق عن أكثر من صحابي ، وهكذا.

الثالث : أن تعبيره بلفظ "رواه" فيه توسع لأنه اكتفى بمجرد وجود الرواية عن الصحابي في الكتب المسندة ، ووجود الرواية عن صحابي لا تعني أنه رواه بالفعل ، فكان الأولى بحسب تطبيقاته أن يقول : "ما روي عن عشرة من الصحابة" ، وكم نسب إلى الصحابة من أحاديث لم يرووها عن رسول الله ﷺ ، إنما نسبت إليهم على سبيل الخطأ أو الكذب ، والكتب حافلة بأخطاء الرواة الضعفاء ، وسرقات الرواة المتروكين ، والكذابين ، ومن أمثلة ذلك :

(١) حديث "من ترك الجمعة ثلاثا ..." أورده من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وقد رجح أبو حاتم أن ذلك خطأ من الداروردي(١).

(٢) حديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أورده من حديث خمسة منهم علي ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم والصواب فيه الوقف كما قال الترمذي والبيهقي وابن الجوزي(٢) ، وقد تعقبه الشيخ الكتاني قائلاً : أنى يثبت التواتر بمثل هذا وحديث على اختلف في رفعه ووقفه ، وكذلك حديث ابن عمر على أن فيه إسماعيل بن عياش

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٠٣/١ .

(٢) التلخيص الحبير ١٥٦/٢ .

وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وحديث أنس فيه حسان بن سياه وهو منكر الحديث جدا ، وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه ، وحديث عائشة فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وتركه أحمد ويحيى (١).

(٣) ومما له تعلق بهذا الأمر أن الصحابي الواحد قد يعرف باسمين أو يختلف في اسمه فيجعله الإمام السيوطي صحابين كما هو الحال في "غزية بن الحارث" ، و"الحارث بن غزية" جعلهما صحابين (٢) ، وهما واحد اختلف في اسمه كما قال غير واحد ممن صنف في الصحابة (٣).

مدى وفاء الإمام السيوطي بهذا الشرط

رغم أن هذا الشرط فيه تساهل واضح فإن الإمام السيوطي لم يف به حيث أورد في كتابه (٤٠) أربعين حديثا لم يبلغ رواتها من الصحابة عشرة ، وهي نسبة كبيرة تزيد على ثلث الكتاب ، وقد جاءت على النحو التالي:

- أولا : ما أورده عن تسعة من الصحابة ، وعددها ثمانية أحاديث.
- ثانيا : ما أورده عن ثمانية من الصحابة ، وعددها عشرة أحاديث.
- ثالثا : ما أورده عن سبعة من الصحابة ، وعددها اثنا عشر حديثا.
- رابعا : ما أورده عن ستة من الصحابة ، وعددها أربعة أحاديث.
- خامسا : ما أورده عن خمسة من الصحابة ، وعددها حديثان.
- سادسا : ما أورده عن أربعة من الصحابة ، وعددها حديثان.
- سابعا : ما أورده عن ثلاثة من الصحابة ، وهو حديث واحد.

(١) نظم المتناثر ص ١٢٧ .

(٢) قطف الأزهار ص ٢٥٠ .

(٣) أسد الغابة ١/٥٠١ ، الإصابة ٥٩١ .

ثامنا : ما أورده عن صحابي واحد ، وهو حديث واحد.

وسأكتفي هنا بذكر الأحاديث التي لم يذكر لها من الرواة إلا خمسة فما دونها :

- (١) حديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أورده من رواية خمسة^(١).
- (٢) حديث " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " أورده من رواية خمسة^(٢).
- (٣) حديث " الولاء لمن أعتق " أورده من رواية أربعة^(٣).
- (٤) حديث " لا هجرة بعد الفتح " أورده من رواية أربعة^(٤).
- (٥) حديث " الأئمة من قريش " أورده من رواية ثلاثة^(٥).
- (٦) حديث الجمل الذي شكأ إلى النبي ﷺ مالكة أورده من رواية صحابي واحد^(٦).

أثر تساهل الإمام السيوطي في شرطه وتطبيقه

كان من نتيجة تساهل الإمام السيوطي في شرطه ، وتطبيقه (زيادة على ما سبق) ما يلي :

أولا : أدخل في المتواتر بعض الأحاديث التي حكم بعض المحدثين بضعفها ، وإن كان من حقه أن يخالفهم في تصحيحها ، أو يأخذ بقول من صححها ، فكيف ساغ له أن يحكم بتواترها ، وهل المتواتر مما يسوغ الخلاف في صحته؟! وهل يصح

(١) الأزهار المتناثرة ص ٢١ ، قطف الأزهار ص ١٢٧ .

(٢) الأزهار المتناثرة ص ٢٨ ، قطف الأزهار ص ١٨٧ وقد سقط منه ذكر "عبد الله بن عمر" رضي الله عنهما.

(٣) الأزهار المتناثرة ص ٣٤ ، قطف الأزهار ص ٢٤٦ .

(٤) قطف الأزهار ص ٢٥٠ ، الأزهار المتناثرة ص ٣٤ وقد سقط منه ذكر "الحارث بن غزية" .

(٥) الأزهار المتناثرة ص ٣٤ ، قطف الأزهار ص ٢٤٨ .

(٦) الأزهار المتناثرة ص ٣٦ ، قطف الأزهار ص ٢٦٦ .

أن يقال هنا ما قاله الحافظ ابن حجر : إن هذا نشأ عن قلة اطلاعهم؟! .
ومن أمثلة ذلك :

(١) حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"^(١) اختلف في صحته فضعفه بعضهم قال الإمام أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد^(٢) ، وقال أيضاً : لا أعلم فيه حديثاً يثبت^(٣) ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال : لا يثبت عن رسول الله ﷺ^(٤) ، وقبله بعضهم لكنهم لم يحكموا بتواتره ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله^(٥) ، وقال ابن الصلاح عن طرق هذا الحديث : يثبت بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن^(٦) ، وقال ابن حجر : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً^(٧) ، ومع أن الشيخ الكتاني ذكر هذا الحديث في نظم المتناثر إلا أنه عقبه بقوله : والسيوطي رحمه الله بالغ فعد الحديث كما ترى في المتواتر^(٨) .

(٢) أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة قال الدارقطني : كل ما روي عن رسول الله ﷺ في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح^(٩) .
(٣) حديث "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" أورده

(١) الأزهار المتناثرة ص ١٠ ، قطف الأزهار ص ٥٥ .

(٢) سنن الترمذي ٣٨/١ ، علل الترمذي الكبير ص ٣٢ .

(٣) البدر المنير ٧٧/٢ ، التلخيص الحبير ٧٣/١ .

(٤) العلل المتناهية ص ٣٣٧ .

(٥) التلخيص الحبير ٧٥/١ .

(٦) نظم المتناثر ص ٥٢ .

(٧) التلخيص الحبير ٧٥/١ .

(٨) نظم المتناثر ص ٥٣ .

(٩) التحقيق لابن الجوزي ٣٥٧/١ ، المغني عن الحفظ والكتاب ص ٢٥٧ .

ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال : لا يثبت^(١).

ثانيا : أدخل في كتابه عدة أحاديث لم يخرجها الشيخان ولا أحدهما ، فهل يتصور أن يغفل الشيخان أحاديث بلغت مبلغ التواتر فلا يذكرانها في الصحيح؟! ، وقد بلغ عدد هذه الأحاديث خمسة وعشرين حديثا ، وهو ما يقارب ربع أحاديث الكتاب ، وأحد هذه الأحاديث قد أخرج الشيخان ما يخالفه ، وهو حديث الجهر بالبسملة.

وأخيرا فإن الإمام السيوطي ألف كتابه في المتواتر اللفظي كما سبق تقريره ، ومع ذلك أدخل فيه كثيرا من المتواتر المعنوي كما نبه على ذلك الشيخ الكتاني حيث قال : يظهر من كلامه أنه قصد جمع المتواتر اللفظي ، ثم إنه كثيرا ما يورد أحاديث صرح هو أو غيره في بعض الكتب بأن تواترها معنوي^(٢) ، ومن أعجب ما رأيت له في ذلك أنه ربما حكم بتواتر معنى من المعاني ، ثم يذكر في أحاديثه الأحاديث التي رويت على الضد من هذا المعنى ، ومن ذلك حديث "من مس فرجه فليتوضأ" ذكر فيه رواية طلق بن علي عند أصحاب السنن^(٣) مع أنها في عدم الوضوء من مس مس الذكر.

ونتيجة لما تقدم حكم بتساهل الإمام السيوطي في كتابه هذا غير واحد من المحدثين كالسندي^(٤) ، والكتاني الذي قال عن الإمام السيوطي : ذكر عدة أحاديث أحاديث ربما يقطع الحديثي بعدم تواترها^(٥).

وفي ضوء ما سبق فإنه لا يكفي وجود الحديث في كتابه ليحكم له بالتواتر بل لابد من مراعاة الشروط التي سبق ذكرها ، علما بأن هذا لا ينفي أن ما قام به الإمام

(١) العلل المتناهية ٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٢) نظم المتناثر ص ٩ .

(٣) الأزهار المتناثرة ص ١١ ، قطف الأزهار ص ٦١ .

(٤) نقله عنه الشيخ الكتاني في نظم المتناثر ص ٨ ، ولم أجده في إمعان النظر .

(٥) نظم المتناثر ص ٩ .

السيوطي في كتابه هذا عمل علمي جليل بذل فيه مصنفه جهدا كبيرا ، لأنه لم يعتمد فيه على غيره ، ولم يسبق إليه (بحسب ما ذكره في مقدمة الكتاب) ، هو يدل على إلمام واطلاع واسع على طرق الأحاديث النبوية الشريفة ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة .

المبحث السابع : كتاب نظم المتناثر للشيخ الكتاني - عرض وتحليل

اسم الكتاب وموضوعه

سمى الشيخ الكتاني كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" كما نص عليه في المقدمة^(١) ، وبين أنه يشتمل على الأحاديث التي نص على تواترها أحد من أهل العلم ، كما أنه جامع للمتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي^(٢).

ترتيب الكتاب ، ومشمولاته ، ومنهج المؤلف

أولاً : قدم للكتاب بمقدمة تناول فيها ما يلي :

(١) أنه بدأ بجمع الأحاديث المتواترة قبل أن يقف على كتاب الإمام السيوطي ، ولما وقف عليه أضاف ما فيه إلى ما جمعه.

(٢) ذكر ما صنف في الحديث المتواتر قبله.

(٣) أشار إلى تساهل الإمام السيوطي في كتابه.

(٤) تناول عدة قضايا تتعلق بالمتواتر هي تعريفه ، ونوع العلم الذي يفيد ، وأقسامه ، والعدد الذي يشترط في التواتر ، واختلاف المحدثين في وجود المتواتر.

(٥) ذكر شرطه في الكتاب ، وهو أن يذكر كل ما حكم بتواتره سواء كان تواتراً لفظياً أو معنوياً، وأنه يكتفي بذكر الصحابة دون المخرجين.

(٦) تناول مسألة خبر الأحاد المحترف بالقرائن هل يفيد العلم أم لا؟

(٧) ذكر حديث "إنما الأعمال بالنيات" وتناول الاختلاف في تواتره ، ورجح أنه

(١) نظم المتناثر ص ٧ .

(٢) نظم المتناثر ص ٢١ .

من المتواتر المعنوي.

ثانيا : رتب الكتاب على الكتب الفقهية ، وعددها واحد وثلاثون كتابا بدأها بكتاب العلم ، وختمها بكتاب البعث أهوال يوم القيامة.

ثالثا : ضمن كتابه ثلاثمائة وعشرة أحاديث ، ثم ذكر خاتمة فيها ستة أحاديث قال إنه لم يذكرها للاختلاف في تواترها.

رابعا : يذكر الحديث ثم يورد من رواه من الصحابة أو التابعين إذا كان مرسلا ، ثم يذكر كلام من حكم بتواتره من العلماء.

خامسا : ذكر الشيخ الكتاني جملة من الأحاديث ، ونص على من حكم بتواترها ، لكنه لم يذكر من رواها من الصحابة ، كما نص في المقدمة ، ولعله لم يعتن بذكر من رواها من الصحابة لأن التواتر الذي ادعي فيها هو التواتر المعنوي ، وعدد هذه الأحاديث ثمانية وستون حديثا(١) ، وعند فحص هذه الأحاديث يتبين أن معظم هذه الأحاديث من المعلوم من الدين بالضرورة ، أو مما هو منصوص عليه في القرآن ، أو منقول بالتواتر العملي ومن ذلك :

(١) أحاديث أنه سبحانه وتعالى فوق سماواته على عرشه^(٢) .

(٢) أحاديث اكتفائه ﷺ بمجرد الإقرار بالشهادتين والتصديق بمضمونهما من غير

(١) هذه أرقامها : (٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٧) ، (٤٨) ، ، (٥٠) ، (٥٢) ، (٧٠) ، (١١٠) ، (١١٤) ، (١١٥) ، (١٣٢) ، (١٣٣) ، (١٣٤) ، (١٣٦) ، (١٤١) ، (١٥١) ، (١٦١) ، (١٧٦) ، (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٨٧) ، (١٩٥) ، (١٩٦) ، (٢٠١) ، (٢٠٢) ، (٢٠٤) ، (٢٠٥) ، (٢٠٩) ، (٢٢٥) ، (٢٢٦) ، (٢٢٧) ، (٢٤١) ، (٢٤٤) ، (٢٤٧) ، (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥١) ، (٢٥٣) ، (٢٥٤) ، (٢٥٥) ، (٢٥٦) ، (٢٥٩) ، (٢٦٠) ، (٢٦٢) ، (٢٦٦) ، (٢٦٧) ، (٢٦٨) ، (٢٧٠) ، (٢٧٣) ، (٢١٩) ، (٢٧٧) ، (٢٨٠) ، (٢٨١) ، (٢٨٣) ، (٢٨٨) ، (٢٩٠) ، (٢٩١) ، (٢٩٥) ، (٢٩٦) ، (٢٩٧) ، (٢٩٨) ، (٣٠٢) ، (٣٠٣) ، (٣٠٦) .

(٢) نظم المتناثر ص ٤٤ .

- مطالبة بإقامة الدليل على صحتهما^(١) .
- (٣) أحاديث فعل الأذان للصلوات الخمس^(٢) .
- (٤) أحاديث إيجاب الصلوات الخمس^(٣) .
- (٥) أحاديث عدد ركعات كل صلاة^(٤) .
- (٦) أحاديث أن القبلة هي الكعبة^(٥) ، وغيرها .

سادسا : ينتقد أحيانا دعوى التواتر أو يناقشها وهو قليل جدا ومن أمثلته :

- (١) قوله بعدما أورد حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه": والسيوطي رحمه الله بالغ فعد الحديث كما ترى في المتواتر^(٦) .
- (٢) قوله بعدما أورد حديث أمره ﷺ أصحابه بقضاء عمرة الحديبية : ذكر في المواهب اللدنية نقلا عن الحاكم في الإكليل أنه تواترت الأخبار بذلك ، لكن الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي : لم ينقل هذا إلا عن رواية الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه^(٧) .
- (٣) قوله بعدما أورد حديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" : أنى يثبت التواتر بمثل هذا ، وحديث على اختلف في رفعه ووقفه ، وكذلك حديث ابن عمر على أن فيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وحديث أنس فيه حسان بن سياه وهو منكر الحديث

- (١) نظم المتناثر ص ٤٥ .
- (٢) نظم المتناثر ص ٧١ .
- (٣) نظم المتناثر ص ٧٣ .
- (٤) نظم المتناثر ص ٧٣ .
- (٥) نظم المتناثر ص ٧٥ .
- (٦) نظم المتناثر ص ٥٣ .
- (٧) نظم المتناثر ص ١٣٨ .

جدا ، وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه ، وحديث عائشة فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وتركه أحمد ويحيى^(١).

(٤) قوله بعدما أورد حديث "اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطينا منك ما يرضيك عنا" ، ونقل عن السيوطي أنه متواتر : لم أره في الأزهار ، ويتبادر إلى الذهن أنه سبق قلم أو تحريف من الناسخ إلا أن يريد أن رجوع سيدنا محمد ﷺ إلى الله تعالى في أحواله كلها وسؤاله التوفيق منه متواتر عنه معنى فيصح والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

تقييم عمل الشيخ الكتاني

إذا كان الإمام السيوطي قد اعتمد على نقده الخاص في الحكم بالتواتر ، فإن الشيخ الكتاني قد اعتمد على حكم من سبقه من أئمة الحديث والفقهاء ، فجاء كتابا حافلا حوى جملة من النصوص المهمة في الحكم على الأحاديث ، ولكنه يؤخذ عليه ما يلي :

أولا : أنه يذكر في كتابه كل حديث وصف بكونه متواترا بصرف النظر عن قائل ذلك هل أصاب في ذلك أم لا؟ وهل هو من الحفاظ المتقين أم لا؟!

ولم يقيم الشيخ الكتاني بتحريروه وفحص هذه الأحكام التي جمعها ، وقد أدى هذا إلى إدراج جملة كبيرة من الأحاديث التي لا يمكن لمن اشتغل بالحديث أن يحكم لها بالتواتر ، وإذا كان الشيخ الكتاني قد وصف الإمام السيوطي بالتساهل في الحكم بتواتر الأحاديث كما مر فإن طريقته هذه تجعلنا نصل إلى حد الإسراف في الحكم بتواتر الأحاديث ، وقد أدى ذلك إلى ظهور السلبات الآتية في كتابه :

(١) نظم المتناثر ص ١٢٧ .

(٢) نظم المتناثر ص ١٧٩ .

(١) أدخل في كتابه نظم المتناثر بعض الأحاديث التي حكم بعض المحدثين بضعفها كما فعل الإمام السيوطي لكنه توسع في هذا الأمر جدا ، ومن أمثلة ذلك : حديث " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وقد نقل عن الإمام أحمد قوله : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء^(١) ، وحديث " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " نقل عن ابن الجوزي أنه أورده في العلل المتناهية^(٢) ، وحديث " الأذنان من الرأس " نقل تضعيف أسانيد عن ابن حزم ، والبيهقي^(٣) ، وغيرها كثير جدا ، وإذا كان من حق مجتهد أن يخالف في ذلك ويذهب إلى القول بصحتها فهل من حقنا أن نقول بأنها متواترة!.

(٢) أدخل في كتابه نظم المتناثر بعض الأحاديث التي حكم بعض المحدثين بوضعها أو شدة ضعفها ، وبعضها يعارض ما في الصحيحين مثل " أن جميع آباءه وأمهاته ﷺ كانوا على التوحيد "^(٤) ، وحديث " وجود الأبدال "

(١) نظم المتناثر ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) نظم المتناثر ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) نظم المتناثر ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) حذفه الناشر من مطبوعة نظم المتناثر التي عندي ، واستدركته من كتاب " اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة " للشيخ الغماري ص ١٢٩ .

وهذا معارض لما ثبت في صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار (١/١٩١/٢٠٣) من حديث أنس ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : " في النار " ، فلما قفى دعاه ، فقال : " إن أبي وأباك في النار " ، ولما ثبت عنده أيضا في كتاب الإيمان ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/٦٧١/٩٧٥) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " .

، وقد نقل حكم ابن الجوزي بوضعها ، وحكم الإمام السيوطي بكونها صحيحة بل متواترة^(١) ، فهل يتصور أن يحكم عالم على حديث ثبت تواتره بأنه موضوع!!.

(٣) يدخل في كتابه المعنى ، وضده اعتمادا على ما وجده من أقوال ومن ذلك : أنه أورد في المتواتر أحاديث ترك الجهر بالبسملة اعتمادا على قول الطحاوي ، وأورد أيضا أحاديث الجهر بالبسملة اعتمادا على قول السيوطي ، وأورد أيضا أحاديث ترك قراءتها اعتمادا على قول القاضي عياض^(٢) ، وفي المسألة خلاف مذهبي حمل كل صاحب مذهب على ادعاء التواتر فيما ذهب إليه! وقد قال الإمام الدارقطني : كل ما روي

والبعض يجيب عن هذين الحديثين بما روي من أن الله سبحانه وتعالى قد أحيا للنبي ﷺ أبويه فأما به ، وهو حديث حكم بوضعه ابن دحية ، وضعفه ابن شاهين وابن عساكر ، وابن كثير ، والسيوطي وغيرهم .

انظر : التذكرة ص ١٧٥ ، المقاصد الحسنة ٦٧/١ ، اللآلئ المصنوعة ٢٤٥/١ ، الفوائد المجموعة ص ١٩١ ، اللؤلؤ المرصوع ص ٣٣ .

(١) نظم المتناثر ص ١٧٢ .

وقد حكم بوضعها أيضا ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٦ قال : أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ .

والإمام السيوطي يتساهل كثيرا في الحكم على الأحاديث حتى قال الشيخ الغماري في كتابه المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير ص ٦ : "إنه لا يكاد يحكم على حديث بالوضع إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في الاحتجاج على خصمه وإبطال دليله" .

وانظر : الموضوعات لابن الجوزي ٣٣٥/٢ ، تنزيه الشريعة ٣٠٦/٢ ، المقاصد الحسنة ص ٤٣ ، كشف الخفا ٢٤/١ .

(٢) نظم المتناثر ص ٧٠ ، ٨٨ ، ٩٠ .

عن رسول الله ﷺ في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح^(١).
 (٤) يدخل في كتابه معنى عاما ، ويذكر فيه عدة أفراد لا يمكن اجتماعها معا
 ومن ذلك : ما أورده تحت عنوان (أحاديث أول ما خلق الله) نقلا عن
 الأمير في حاشيته على الجوهرة ثم قال : ورد في بعض الأحاديث أن
 أول ما خلق الله النور المحمدي ، وفي بعضها العرش ، وفي بعضها
 اليراع أي القصب ، وصح حديث "أول ما خلق الله القلم" ، وفي غيره
 "أول ما خلق الله اللوح المحفوظ" ، وجاء بأسانيد متعددة أن الماء لم
 يخلق قبله شيء ، وفي بعض الأخبار أن أول مخلوق الروح ، وفي
 بعضها العقل إلا أن حديث العقل فيه كلام لأئمة الحديث بعضهم يقول
 هو موضوع ، وبعضهم ضعيف فقط ، وأجيب عن التعارض الواقع فيها
 بأن أولية النور المحمدي حقيقية وغيره إضافية نسبية وأن كل واحد
 خلق قبل ما هو من جنسه فالعرش قبل الأجسام الكثيفة والعقل قبل
 الأجسام اللطيفة واليراع أول ما خلق من الأشياء النباتية وهكذا والله
 سبحانه وتعالى أعلم.

قلت : الجمع الذي ذهب إليه المؤلف متكلف جدا كما لا يخفى ، ولو صح لما
 دل على تواتر شيء مما ذكر ، وكيف يصح هذا الجمع ، وكثير من الأوليات
 المذكورة لم تصح كالحديث الوارد في أولية العقل ، وقد أشار المؤلف إلى ذلك ،
 وكذلك الحديث الوارد في أولية النور المحمدي لا يثبت!!^(٢).

(١) التحقيق لابن الجوزي ١/٣٥٧ ، المغني عن الحفظ والكتاب ص ٢٥٧.

(٢) حديث "أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر ... " حيث طويل ظاهر البطلان يشتمل على
 ألفاظ ركيكة ومنكرة ذكر منه الإمام السيوطي وغيره طرفا من أوله ، ونسبوه إلى عبد الرزاق ،
 وهو موضوع لا يشك في وضعه كما بينه الشيخ الغماري في كتابه المغير على الأحاديث
 الموضوعية في الجامع الصغير ص ٧.

ثانياً : أنه ينقل الحكم بالتواتر عن بعض الأئمة مع أنهم لا يقصدون التواتر الأصولي ، وإنما يقصدون كثرة الطرق ، وقد أكثر من النقل عن الإمام الطحاوي حكمه بتواتر بعض الأحاديث^(١) ، ولا يظهر أن الإمام الطحاوي قصد أن هذا الحديث توفرت فيه شروط المتواتر التي قررها الأصوليون ، وقد نبه الإمام السخاوي على أن التواتر الذي يكثر وقوعه في كلام الإمام الطحاوي لا يلزم أن يكون بالمعنى الأصولي^(٢).

ثالثاً : أورد خمسة وعشرين حديثاً لم يذكر من سبقه إلى القول بتواترها اعتماداً على القول بكثرة طرقها ، وهي :

- (١) حديث "من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"^(٣).
- (٢) حديث "أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ..."^(٤).
- (٣) حديث "نضح بول الصبي وغسل بول الجارية"^(٥).
- (٤) حديث الأمر بتشفيح الأذان وإيتار الإقامة^(٦).
- (٥) حديث "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها"^(٧).
- (٦) أحاديث وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة^(٨).
- (٧) حديث أن النبي ﷺ ارتقى درجة المنبر فقال : آمين ..."^(٩).

(١) انظر مثلاً ص ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٩٢ .

(٢) شرح التقريب والتيسير ص ٤٢٠ .

(٣) نظم المتناثر ص ٣٧ .

(٤) نظم المتناثر ص ٥٠ .

(٥) نظم المتناثر ص ٦٨ .

(٦) نظم المتناثر ص ٧٢ .

(٧) نظم المتناثر ص ٨٢ .

(٨) نظم المتناثر ص ٨٦ .

(٩) نظم المتناثر ص ١٣٣ .

- (٨) حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه"^(١).
- (٩) حديث "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"^(٢).
- (١٠) أحاديث أنه ﷺ مكاثر الأمم بهذه الأمة^(٣).
- (١١) حديث "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"^(٤).
- (١٢) حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام"^(٥).
- (١٣) حديث "قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحوم ..."^(٦).
- (١٤) حديث "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الثانية فاجلدوه ..."^(٧).
- (١٥) حديث "من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ..."^(٨).
- (١٦) أحاديث نفي العدوى^(٩).
- (١٧) حديث "زر غبا تزدد حبا"^(١٠).
- (١٨) حديث "شييتني هود وأخواتها"^(١١).
- (١٩) حديث "إذا كتب أحدكم كتابا فليبدأ بنفسه"^(١).

(١) نظم المتناثر ص ١٣٩.

(٢) نظم المتناثر ص ١٤٥.

(٣) نظم المتناثر ص ١٤٧.

(٤) نظم المتناثر ص ١٤٨.

(٥) نظم المتناثر ص ١٥٤.

(٦) نظم المتناثر ص ١٥٨.

(٧) نظم المتناثر ص ١٦٤.

(٨) نظم المتناثر ص ١٧١.

(٩) نظم المتناثر ص ١٨١.

(١٠) نظم المتناثر ص ١٨٥.

(١١) نظم المتناثر ص ١٨٦.

- (٢٠) حديث أن المدينة حرام^(٢).
- (٢١) حديث "أسلم سالمها الله"^(٣).
- (٢٢) أحاديث قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره^(٤).
- (٢٣) قصة هاروت وماروت^(٥).
- (٢٤) حديث "لعن الله الواصلة والمستوصلة"^(٦).
- (٢٥) أحاديث خروج الدجال^(٧).
- وقد نص في الأول والثاني منها على أنه لم يجد أحدا قال بتواترها ، وبعض هذه الأحاديث طعن المحدثون في صحتها بل وأوردوها في الموضوعات كحديث هاروت وماروت^(٨) ، ولا يخفى أن كثرة الطرق وحدها لا تكفي لإثبات الصحة

(١) نظم المتناثر ص ١٨٩ .

(٢) نظم المتناثر ص ٢٠٢ .

(٣) نظم المتناثر ص ٢٠٠ .

(٤) نظم المتناثر ص ٢١٤ .

(٥) نظم المتناثر ص ٢٢٢ .

(٦) نظم المتناثر ص ٢٢٤ .

(٧) نظم المتناثر ص ٢٢٨ .

(٨) الموضوعات لابن الجوزي ١/١٣١ ، اللآلئ المصنوعة ١/١٤٥ ، تنزيه الشريعة المرفوعة ص ٢٠٩ .

وقد دافع الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في كتابه القول المسدد ص ٣٩ فقال : "له طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع وقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها وقوة مخارج أكثرها" وقد أفاد الإمام السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/١٤٥ أن أكثر طرق هذه القصة موقوفات .

فهل مثل هذا الخبر الذي إن صح أنه من الإسرائيليات أو أخبار أهل الكتاب يذكر في كتاب اختص بجمع الأحاديث النبوية المتواترة!!.

فضلا عن التواتر.

وبناء على ما سبق فإنه لا يصح الاكتفاء بوجود الحديث في نظم المتواتر للحكم بتواتره ، بل لابد من معرفة من الذي حكم بتواتره؟ وهل قصد التواتر الأصولي أم لا؟ وهل هو ممن يعتمد عليه في هذا الشأن أم لا ؟ وعند تطبيق ذلك سيظهر جليا أن معظم ما أورده الشيخ الكتاني لا يصح القول بتواتره ، ومع هذا يبقى ما قام به الشيخ الكتاني جهدا عظيما يشكر عليه إذ جمع من بطون الكتب جملة كبيرة من أحكام الأئمة على الأحاديث بالتواتر فجاء هذا المجموع الحافل الذي حوى جملة وافرة من المادة الحديثية التي لا يستغني عنها باحث في السنة النبوية المشرفة ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة .

فأخاتمة

يمكننا أن نجمل النتائج التي أسفر عنها هذا البحث فيما يلي :

أولاً : استخدم أئمة الحديث المتقدمون كالبخاري ومسلم ، وغيرهما مصطلح التواتر بمعنى الشهرة ، وكثرة الطرق ، وليس بالمعنى الأصولي.

ثانياً : تسلل مصطلح المتواتر بمعناه الأصولي إلى كتب الحديث في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري ، وأول كتاب حديثي وجدته استخدم المتواتر بهذا المعنى هو كتاب "بحر الفوائد" لأبي بكر الكلاباذي المتوفى سنة (٥٣٨٤هـ).

ثالثاً : أول من أدخل مصطلح المتواتر بمعناه الأصولي إلى كتب علوم الحديث هو الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٥٦٦٣هـ) من خلال كتابه "الكفاية" ، وتبعه من جاء بعده ممن صنف في علوم الحديث حتى يومنا هذا .

رابعاً : اختلف المحدثون في وجود المتواتر في السنة النبوية المشرفة على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يوجد مطلقاً ، وهو المفهوم من كلام ابن حبان ، وبه صرح الحازمي .

الثاني : يوجد لكنه نادر ، وإليه مال ابن الصلاح ، وتبعه النووي ، وابن جماعة .

الثالث : يوجد بكثرة ، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر ، وتبعه جماعة ممن جاء بعده كالإمام السخاوي ، والإمام السيوطي .

خامساً : الذي ترجح لي بعد البحث والنظر أن المتواتر اللفظي موجود في الأحاديث لكنه نادر جداً ، أما المتواتر المعنوي فهو موجود لكنه قليل ، وليس كثيراً كما ادعاه الحافظ ابن حجر ومن جاء بعده .

سادساً : مهد الحافظ ابن حجر الطريق لمن جاء بعده في التخفف من شروط المتواتر التي وضعها الأصوليون في الجانب التطبيقي دون التنظيري ، فهم ينظرون على طريق الأصوليين ، ولكن عند التطبيق لا يلتزمون شروط الأصوليين .

سابعا : كلما ابتعدنا عن زمن أئمة النقد نجد أن بعض المحدثين يغترون بكثرة الطرق مما يجعلهم يحكمون بتواتر بعض الأحاديث التي سبقهم بعض النقاد إلى الحكم بضعفها أو بوضعها .

ثامنا : اشترط الإمام السيوطي كتابه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" أن يذكر فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا ، ورغم تساهله في هذا الشرط فإنه لم يلتزم به فيما يزيد على ثلث الكتاب.

تاسعا : أدخل الإمام السيوطي في كتابه بعض الأحاديث التي ضعفها بعض أئمة الحديث ، ولذا حكم بتساهله في الحكم بالتواتر غير واحد كالسندي والكتاني.

عاشرا : ما سبق من نقد كتاب "الأزهار المتناثرة" لا ينفي أن ما قام به الإمام السيوطي عمل علمي جليل بذل فيه مصنفه جهدا كبيرا ، لأنه لم يعتمد فيه على غيره ، ولم يسبق إليه ، وهو يدل على إلمام واطلاع واسع على طرق الأحاديث النبوية الشريفة ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة .

حادي عشر : اعتمد الشيخ الكتاني في تأليف كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" على أحكام من سبقه من أئمة الفقه والحديث ، وله إضافات تمثل نسبة يسرة من الكتاب.

ثاني عشر : لم يعتن الشيخ الكتاني بتحرير الأحكام التي جمعها في كتابه إلا في القليل النادر لأجل هذا وقع في كتابه خلل كبير في الحكم على الأحاديث بالتواتر حيث أدخل فيه بعض الأحاديث التي حكم بعض المحدثين بوضعها أو شدة ضعفها ، وحكم بتواتر بعض المعاني المتعارضة.

ثالث عشر : لم يفرق الشيخ الكتاني في نقولاته عن المحدثين بين استخدامهم للتواتر بمعناه الأصولي ، أو بمعنى الشهرة وكثرة الطرق.

رابع عشر : ما سبق من نقد كتاب "نظم المتناثر" لا ينفي أن ما قام به الشيخ الكتاني جهد عظيم يشكر عليه إذ جمع من بطون الكتب جملة كبيرة من أحكام الأئمة على

الأحاديث بالتواتر فجاء هذا المجموع الحافل الذي حوى جملة وافرة من المادة الحديثية التي لا يستغني عنها باحث في السنة النبوية المشرفة ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة

خامس عشر : لا يكفي الاعتماد على كتابي الإمام السيوطي ، والشيخ الكتاني في الحكم بتواتر الأحاديث بل لابد من إعادة النظر في الحديث ، والتروي قبل تقليدهما.

(١) فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق د/أحمد جمال الزمزمي ، د/نور الدين صغيري ، دار البحوث - الإمارات ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
- (٢) إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة : عبد الله بن محمد الصديق الغماري ، دار التأليف (١٤٠٦هـ).
- (٣) إتمام الدراية لقراء النقاية : الإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .
- (٤) الإحكام في أصول الفقه : علي بن محمد الأمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٥) اختصار علوم الحديث : الحافظ ابن كثير ، مع شرحه الباعث الحثيث شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآثار ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) .
- (٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن كثير - دمشق الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ) .
- (٧) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : د/نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية

(١) ما أهملت فيه ذكر بلد الطبع فهو مما طبع بمصر ، وما لم أذكر فيه سنة الطبع فقد أهملت في النسخة التي وقعت لي .

- بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١١هـ) .
- (٨) الأزهار المتناثرة : الإمام السيوطي ، تحقيق : عبد الله بن محمد الصديق الغماري ، دار التأليف (١٤٠٦هـ).
- (٩) الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ابن عبدالبر) ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. دار قتيبة- دمشق، ودار الوعي- حلب. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- (١٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري= ابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد عبدالوهاب فايد ، دار الشعب .
- (١١) الإصابة في تمييز الصحابة : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد علي البجاوي ، تصوير دار المعرفة - بيروت .
- (١٢) أصول الحديث : د/محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).
- (١٣) أصول الفقه : د/محمد أبو النور زهير ، دار البصائر ، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
- (١٤) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).
- (١٥) ألفية السيوطي : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق وشرح : الشيخ أحمد شاکر ، المكتبة العلمية .
- (١٦) إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر : محمد أكرم السندي ، تحقيق غلام مصطفى القاسمي ، مطبعة حيدري برس - حيدر آباد (الهند).
- (١٧) الأنساب: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي = السمعاني

- ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- (١٨) بحر الفوائد : أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- (١٩) البحر المحيط : بدر الدين الزركشي ، تحقيق د/عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف الكويتية.
- (٢٠) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقن. تحقيق: جمال محمد السيد. دار العاصمة ، الرياض . الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
- (٢١) بذل النظر في الأصول : محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، تحقيق : د/محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث.
- (٢٢) البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي الجويني ، تحقيق د/عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، (١٤١٨هـ).
- (٢٣) التحقيق في أحاديث الخلاف: لابن الجوزي. تحقيق: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).
- (٢٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة دار التراث . الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- (٢٥) التذكرة في الأحاديث المشتهرة : للإمام الزركشي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) .
- (٢٦) التقريب والتيسير : الإمام النووي مع شرحه تدريب الراوي : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة دار التراث . الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- (٢٧) التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ، دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

- (٢٨) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين = زين الدين العراقي ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر - بيروت (١٤٠١هـ) .
- (٢٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: حسن عباس، مكتبة قرطبة، القاهرة. الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ).
- (٣٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي = ابن عبدالبر. تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقات- في المملكة المغربية. الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) .
- (٣١) التمييز : للإمام مسلم ، تحقيق : د/محمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ) .
- (٣٢) تنزيه الشريعة المرفوعة : علي بن محمد بن عراق الكناني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- (٣٣) تهذيب الآثار : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: تحقيق: محمود شاكر. مطبعة المدني ، الطبعة الأولى.
- (٣٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .
- (٣٥) تيسير مصطلح الحديث : د/ محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة العاشرة (١٤٢٥هـ).
- (٣٦) الجامع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : (١) (مع شرحه فتح الباري) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد

- عبدالباقي، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ) .
- (٣٧) جماع العلم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٣٨) حاشية العطار على جمع الجوامع : الشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) .
- (٣٩) الخلاصة في معرفة الحديث : شرف الدين الطيبي ، تحقيق : أبي عاصم الشوامي ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ) .
- (٤٠) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف - السعودية ، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
- (٤١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون : السمين الحلبي ، دار القلم ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) .
- (٤٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى (١٤٥٣هـ).
- (٤٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق : أبي يعلى البيضاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
- (٤٤) روضة الناظر (مع شرحه نزهة خاطر العاطر) : موفق الدين بن قدامة ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٥) السنن : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. تصوير دار الحديث - القاهرة.
- (٤٦) شرح التبصرة والتذكرة (مطبوع باسم فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) :

- عبد الرحيم بن الحسين العراقي (صاحب الألفية) ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) .
- (٤٧) شرح التقريب والتيسير : شمس الدين السخاوي ، مؤسسة بينونة - الإمارات ، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) .
- (٤٨) شرح ألفية السيوطي : لأحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية .
- (٤٩) شرح مشكل الآثار : للطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة-بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
- (٥٠) شروط الأئمة الخمسة : محمد بن موسى الحازمي (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات بحلب الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .
- (٥١) شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
- (٥٢) صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح .
- (٥٣) صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث - بيروت .
- (٥٤) طبقات المفسرين : أحمد بن محمد الداودي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .
- (٥٥) ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني : محمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات بحلب ،

- الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ).
- (٥٦) العالي الرتبة في شرح نظم النخبة : تقي الدين الشمني ، تحقيق : نبيل صلاح عبد المجيد ، مكتبة ابن عباس ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .
- (٥٧) عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر : محمود شكري الألوسي ، تحقيق : د/مجيد الخليفة ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
- (٥٨) علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي = ابن أبي حاتم ، تحقيق: محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- (٥٩) العلل الكبير : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، بترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي وآخرون . عالم الكتب ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- (٦٠) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).
- (٦٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: علي حسين علي. تصوير مكتبة السنة - مصر. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
- (٦٣) الفرع الأثيث : رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي ، تحقيق نبيل صلاح عبد المجيد ، مكتبة ابن عباس ، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م) .

- (٦٤) الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل العزازي ، دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- (٦٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبدالرحمن المعلمي. وأشرف على طبعه زهير الشاويش. المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ)
- (٦٦) القراءة خلف الإمام [مطبوع باسم خير الكلام في القراءة خلف الإمام] : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٦٧) قضاء الوطر في نزهة النظر : برهان الدين بن إبراهيم اللقاني ، تحقيق أبي حفص اليماني ، الدار الأثرية - الأردن ، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ) .
- (٦٨) قطف الأزهار المتناثرة : الإمام السيوطي ، تحقيق : خليل الميس ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) [هو طبعة أخرى لكتاب الأزهار المتناثرة].
- (٦٩) قفو الأثر في صفو علم الأثر : رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات بحلب الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) .
- (٧٠) قواعد التحديث : لمحمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- (٧١) القول المبتكر على شرح نخبة الفكر : زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، تحقيق عبد الحميد الدرويش ، دار الفارابي - دمشق ، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ) .
- (٧٢) كتاب المجروحين من المحدثين : أبو حاتم محمد بن حبان التيمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب (١٣٩٦هـ) .

- (٧٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، تصوير دار الفكر .
- (٧٤) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي. تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية- الهند، تصوير دار الفكر.
- (٧٥) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي. تحقيق: صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- (٧٦) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. دار صادر ، بيروت.
- (٧٧) لقط اللآلئ المتناثرة : محمد مرتضى الزبيدي تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٧٨) اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥هـ).
- (٧٩) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو أصله موضوع : محمد بن خليل الطرابلسي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار البشائر - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- (٨٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي- بمساعدة ابنه محمد- تصوير مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- (٨١) المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر الرازي ، تحقيق د/طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، (١٤٠٠هـ).

- (٨٢) مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي ، دار الأصاله - الإسكندرية.
- (٨٣) المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت . الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) .
- (٨٤) المستصفي في علم الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- (٨٥) المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف : محمد خير رمضان يوسف ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- (٨٦) المغني عن الحفظ والكتاب : عمر بن بدر الموصلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، (١٤٠٧هـ).
- (٨٧) المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير : أحمد بن الصديق الغماري ، دار الرائد العربي - بيروت (١٤٠٢هـ).
- (٨٨) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: عبد الله محمد الصديق. مكتبة الخانجي . الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) .
- (٨٩) مقدمة ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح (مع كتاب التقييد والإيضاح) .
- (٩٠) المقنع في علوم الحديث : سراج الدين عمر بن أحمد المعروف بابن الملقن ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فواز السعودية ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .
- (٩١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لمحمد بن أبي بكر الدمشقي = ابن

- قيم الجوزية. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. الطبعة الأولى (١٣٩٥ هـ).
- (٩٢) المنحول في تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ).
- (٩٣) منهاج الوصول : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة الطبعة الأولى (١٣٧٠ هـ).
- (٩٤) منهج النقد في علوم الحديث : د/نور الدين عتر ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ) .
- (٩٥) المنهل الروي : بدر الدين بن جماعة ، تحقيق د/محيي الدين رمضان ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ) .
- (٩٦) الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي = ابن الجوزي. تحقيق: نور الدين بن شكري . دار أضواء السلف . الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ) .
- (٩٧) نخبة الفكر : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني = مع شرحها نزهة النظر .
- (٩٨) نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر : عبد القادر بن مصطفى بدران ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩٩) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الرابعة (١٤١٧) .
- (١٠٠) نظم المتناثر بن الحديث المتواتر : محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق : شرف حجازي ، دار الكتب السلفية .
- (١٠١) النكت الوفية بما في شرح الألفية : برهان الدين بن عمر البقاعي ، تحقيق

د/ماهر ياسين الفحل ، مكتبة الرشد - السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)

(١٠٢) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، جمال الدين الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

(١٠٣) هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا بن محمد بن أمين البغدادي ، دار الفكر (١٤٠٢هـ) .

(١٠٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : د/محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى (١٤٢٧) .

(١٠٥) اليقيني والظني من الأخبار : د/حاتم العوني ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٣٣هـ).

(١٠٦) اليواقيت والدرر بشرح شرح نخبة الفكر : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : المرتضى الزين أحمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٠هـ) .

فهرس الموضوعات

المقدمة

المبحث الأول : تعريف المتواتر في اللغة والاصطلاح ، ونوع العلم الذي يفيد

المبحث الثاني : شروط الخبر المتواتر .

المبحث الثالث : أقسام المتواتر .

المبحث الرابع : تاريخ مصطلح المتواتر ومباحثه في كتب المحدثين ، وأهم ما صنف فيه

المبحث الخامس : اختلاف المحدثين في وجود المتواتر في السنة .

المبحث السادس : كتاب الأزهار المتناثرة للإمام السيوطي - عرض وتحليل .

اسم الكتاب وموضوعه

طباعات الكتاب

ترتيب الكتاب ومشمولاته وشرط المؤلف فيه

مناقشة شرط الإمام السيوطي في الكتاب

مدى وفاء الإمام السيوطي بهذا الشرط

أثر تساهل الإمام السيوطي في شرطه وتطبيقه

المبحث السابع : كتاب نظم المتناثر للشيخ الكتاني - عرض وتحليل .

اسم الكتاب وموضوعه

ترتيب الكتاب ومشمولاته ومنهج المؤلف فيه

تقييم عمل الشيخ الكتاني

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث .

فهرس المراجع والمصادر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

والله اعلم بالصواب